

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البحري وأحكام المسؤولية الجنائية عنها

التمهيد:

تزايدت جرائم الإرهاب البحري بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، ويجب لقيامها أن تتوفر أركان بعينها، وتمثل في الركن: (المادي، والمعنوي)، وقد توصل فقهاء القانون إلى أن هذه الجرائم تمتاز بخصائص وطبيعة تميزها عن غيرها من الجرائم (184).

وبخاصة أنها تتسبب في تهديد الملاحة البحرية الدولية، وتمس حركة التجارة في المياه الدولية. ويشير الباحث إلى أن الآثار السلبية لهذه الجرائم لا تتحدد ببلد بعينه؛ بل يهدد أمن المجتمع الدولي كله واستقراره؛ لذا يعد الإرهاب البحري جريمة دولية تهدد المصلحة الدولية الخاضعة لحماية القانون الدولي الجنائي، كما تمتاز عن غيرها من الجرائم بتوفر الركن الدولي لها (185).

وقد جاءت العديد من التشريعات الدولية التي تقوم على التصدي لجرائم الإرهاب البحري، والحد منها؛ حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى: تجريم ظاهرة الإرهاب البحري، ومواجهتها، وقمعها، ومن أهمها إدراج جرائم الإرهاب البحري ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي، كما امتد هذا التجريم إلى التشريعات الوطنية للدول (186).

أن الجريمة الإرهابية هي الجريمة التي تنطوي على شتى أنواع العنف للوسائل المستخدمة فيها من تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للملاحاة الآمنة السفينة والإقدام بأي وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض السفينة لخطر الملاحاة الآمنة، وبناء على ذلك يتناول الباحث هذا الفصل في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: التكيف القانوني لجريمة الإرهاب البحري:

المبحث الثاني: صور تجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الملاحة البحرية.

المبحث الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الإرهاب البحري.

(184) ضيف مفيدة. 2010. سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب. (رسالة ماجستير). جامعة الإخوة منتوري. ص 41.

(185) محمد عبد الغني. 2007. جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 135.

(186) الشرقي، علي حسن. 2006. الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية. الرياض: جامعة نايف. ص 15.

المبحث الأول: التكيف القانوني لجريمة الإرهاب البحري:

تعد جريمة الإرهاب البحري من الجرائم التي تعاني منها المجتمعات الدولية للدور الذي تضطلع به في إرهاب الأفراد الآمنين على متن السفن بما يؤلف ظاهرة من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم تتضح خطورتها في عدد الضحايا من القتلى المعاقون والمشدون وكذلك الخسائر المادية التي تلحق بوسائل الاتصال والبنى التحتية للدول والمؤسسات وغيرها وفي كل ما يمكن أن تمتد إليه سبل الإرهاب الحديثة ما دام التخطيط الإرهابي كامناً بصدور أصحابه أو في نواياهم وبالرجوع إلى النصوص التجريبية التي تضمنتها اتفاقيتي الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية روما 1988، لندن 2005، والبروتوكولات المكملة لها الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة السفن والمنصات الثابتة القائمة على الجرف فمن هذه النصوص نستطيع تحديد مفهوم جريمة الإرهاب البحري وطبيعتها القانونية، واستخلاص ركني جريمة الإرهاب البحري المادي والمعنوي.

وعليه؛ يتناول الباحث في هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البحري، وتحديد الأركان العامة لجريمة الإرهاب البحري، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البحري:

يمكن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البحري التي تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية في مسماتها القانوني، والطبيعة القانونية لإحدى الظواهر تعني التوصل إلى المصطلح القانوني الذي يُطلق عليها، وهو ما يُعرف "بالتكييف"؛ أي إرجاع تلك الظاهرة إلى تصنيفها الذي تنتمي إليه في القانون، ويمكن أن تحمل اسماً قانونياً محددًا، ومن هنا يمكن القول بأن عملية تحديد الطبيعة القانونية لأية ظاهرة ما هي إلا تطبيق لإحدى عمليات التكيف التي تقوم على تصنيفها، ومن ثم التوصل إلى مسمائها القانوني (187).

ومن هنا كان لا بد من عرض جريمة الإرهاب البحري؛ وفقًا لطبيعتها القانونية، ومسمائها القانوني المتفق عليه وهو "جريمة الإرهاب البحري"، وتعريفها على النحو الآتي: (188).

(187) جلال ثروت. 1999. نظرية الجريمة المتعدية القصد. الإسكندرية: دار الهدى للطبوعات، ص 281-282.

(188) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 413.

الإرهاب البحري كجريمة جنائية عالمية:

وتُعرّف الجريمة العالمية بأنها الجريمة التي تشكل تهديداً وخطراً على القيم الرئيسية التي يمثلها النظام الاجتماعي في مختلف الدول، وتعد حماية حريات الإنسان وحقوقه الأساسية من أهم تلك القيم، كما أن ارتكاب أي فعل يشكل خطراً على هذه القيم ويهددها؛ يتم تجريمه في نصوص وتشريعات القوانين الجنائية في العالم أجمع، وأصبحت تعرف "بالجرائم العالمية". ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى حثّ الدول على التعاون بين بعضها البعض لمكافحة الجرائم الدولية، من خلال عقد الاتفاقيات الدولية التي تضع عدداً من القواعد والأحكام لتحديد العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم، ومن ثم تطبيقها في القوانين العقابية الوطنية للدول الأطراف؛ فالجريمة العالمية تتمحور حول المخاطر الموجهة على القيم الإنسانية والأخلاقية الرئيسية في العالم المتمدّن، والمثلة في أمن وسلامة الحياة البشرية وحرية الإنسان، وقد اهتمت المنظمات الدولية بعقد الاتفاقيات والمعاهدات التي يتم - عن طريقها - تشجيع الدول على التعاون بين بعضها البعض لوضع قواعد موضوعية وإجرائية من شأنها: مكافحة تلك الأفعال، والحد منها، والتوصل إلى مرتكبها.⁽¹⁸⁹⁾

والإرهاب البحري كجريمة عالمية قد يرتكب أفراداً أو منظمات إرهابية من دون تبعيتهم لدولة بعينها، ولكن هذه الجريمة قد ترتكبها: دولة ما ضد دولة أخرى، أو أحد الأفراد بتوجيه من دولة أخرى، أو بمساعدتها له، أو يرتكبها باسمها، أو تحت لوائها، وبذلك يتحقق فيها الركن الدولي الذي يدرج جريمة "الإرهاب البحري" ضمن الجرائم الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الوطني الداخلي التابع لكل دولة هو المسؤول عن فرض العقوبات في جريمة الإرهاب البحري؛ فبمجرد تجريم فعلٍ ما في كل قوانين العقوبات في الدول المتمدنة؛ تُفرض عقوبات محددة على ارتكابها من القانون العقابي العالمي⁽¹⁹⁰⁾.

الإرهاب البحري كجريمة نوعية وكجريمة مستمرة:

وذلك من خلال العديد من الأنماط المتبعة في ارتكابها، ومن أهمها: تعطيل حركة سير الملاحة البحرية، وتهديد أمن السفن وسلامتها عن طريق شن الهجمات الإرهابية عليها التي قد تؤدي إلى قتل الركاب أو

(189) الشاذلي، فتوح عبد الله. 2001. القانون الدولي الجنائي - الكتاب الأول - أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجرائم الدولية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 223.

(190) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 413.

طاقم العمل، أو احتجازهم كرهائن في العديد من الحالات، وبالتالي تعريض حياتهم للخطر. بالإضافة إلى ذلك قد يتم استهداف المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، أو الاعتداء على العاملين بها أو مستخدميها، فضلاً عن أن المنظمات الإرهابية قد تذهب إلى تلويث البيئة البحرية باستخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، وبذلك تتنوع وسائل ارتكاب جرائم الإرهاب البحري وفقاً لتطور القوانين التشريعية المختلفة المتعلقة بالإرهاب، حيث إن تلك التشريعات قد نشأت نتيجة لارتكاب الجرائم الإرهابية التي أدت إلى انتشار الرعب والخوف في الإقليم البحري للدول الساحلية وفي البحار العالية (191).

يتسم الإرهاب البحري بكونه "جريمة مستمرة"، ويقصد بذلك أن الجريمة تصبح مستمرة عند ارتكابها في جميع المناطق البحرية بصفة مستمرة؛ فقد تبدأ في منطقة بحرية بعينها، ثم تستمر إلى مناطق أخرى أو حتى إلى البحار العالية (192).

ويمكن القول بأنه لا بد من توفر الإرادة والماديات لدى الجماعات الإرهابية اللازمة لاستمرار الجريمة حتى يمكن وصفها بأنها جريمة مستمرة، أما في حالة استقلال الماديات بالاستغراق الزمني من دون توفر المعنويات؛ فلا تعد جريمة مستمرة (193).

ويرى الباحث: أن جرائم الإرهاب البحري هي جرائم نوعية، وتكرّر بشكل مستمر، وتشمل الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

الإرهاب البحري من جرائم نشر الخطر العام:

حيث يعرّض حياة البشر الموجودين على سطح السفينة والمنشآت البحرية للخطر، فضلاً عن بث الرعب والخوف في نفوسهم، وجميع الأعمال التي أقرتها اتفاقيات قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية، حيث انعقدت الأولى (في روما عام 1988م)، والثانية (في لندن لعام 2005م)، بالإضافة إلى البروتوكولات المكملة لهما والمتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، وبذلك فإن جرائم الإرهاب البحري تُدرج ضمن جرائم نشر الخطر العام التي

(191) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. ص 15.

(192) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 414.

(193) الصيفي، عبد الفتاح. 1997. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. جمهورية مصر العربية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 188.

لا يجب أن ينتج عنها وقوع ضرر معين، ولكن يكفي أن الفعل الإرهابي من شأنه إحداث أضرار بالمنشآت البحرية أو الأرواح البشرية، وقد تطل أضراره المجتمع الدولي ككل؛ مما يلحق الأضرار الشديدة بالملاحة البحرية والحياة البشرية بخطر عام (194).

وقد أقرت الاتفاقيتان السالف ذكرهما تجريم الأفعال العمدية التي تؤدي إلى نشر الخطر العام، وقد تعرضتا إلى جميع الأفعال التي قد تهدد سلامة الملاحة البحرية وأمنها، فضلاً عن تعريض حياة الطاقم والركاب للخطر، وتجريم جميع تلك الأفعال غير المشروعة؛ مما جعلهما نموذجاً واضحاً يتعلق بطبيعة جرائم الإرهاب البحري التي تعد جرائم قانون عام؛ على الرغم من أن الإجراءات اللازمة لإثباتها، ورفع الدعوى عنها، وإصدار الحكم بها تعد إجراءات استثنائية (195).

الإرهاب البحري كظرف مشدد للجريمة:

وتشير ظروف الجريمة إلى وقائع وعناصر متصلة بالواقعة الإجرامية التي يترتب عليها زيادة أو نقصان في جسامة الفعل الإجرامي، ويكون للمشرع - في هذه الحالة - تقرير الجرائم التي تؤخذ فيها بتلك الظروف من حيث سريانها على جميع الجرائم أو على جرائم معينة، ويطلق على ذلك الظروف القانونية التي قد تتمثل في ظروف مادية أو شخصية (196).

تُعبّر الظروف المادية عن الجانب الموضوعي في الجريمة، وتعد من العناصر الأساسية في التكوين المادي الذي قد يغير من وصفها القانوني، وتعود تلك الظروف المادية إلى: زمان الجريمة، ومكانها، ووسائل ارتكابها، وجسامة الفعل الذي قام به الجاني. وتُصنّف الوسائل المستخدمة في عمليات ارتكاب الإرهاب البحري ضمن الظروف العينية التي تغير من وصف الجريمة، وتلقي بأثرها على مدى جسامة الفعل كظرف مشدد، وتستوجب بذلك تطبيق عقوبة أشد، وتتضمن تلك الوسائل استخدام المتفجرات أو الزوارق المفخخة لتدمير المنشآت البحرية الثابتة أو السفن وغيرها (197).

(194) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 471.

(195) المصدر نفسه. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 471.

(196) حسن عبيد. 1988. النظرية العامة للظروف المخففة. دراسة قانونية. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص 166.

(197) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 439.

أما الظروف الشخصية فهي ظروف أو وقائع متعلقة بشخص الفاعل، وقد تساعد في تغيير وصف الجريمة وربما لا تسهم في هذا التغيير. ومن الظروف الشخصية التي تغير وصف الجريمة إذا تمت من أحد الأعضاء في تنظيم إرهابي، وتعد من الظروف الشخصية المشددة؛ لأنها تمتد إلى الشريك حتى وإن لم يكن على علم بتلك الصفة، ويعود ذلك إلى أن تحديد الجريمة يتم عن طريق الوصف القانوني الذي تحققت من خلاله، والذي ينطبق عليها نتيجة اقترانها بما تم ذكره من وصف، وذلك حتى لو تم استبعاده من قبل الشريك أثناء اتفاهه مع الفاعل. أما الظروف الشخصية التي لا تغير من وصف الجريمة؛ فقد يحدث - في بعض الأحيان - أن يكون لها دورٌ في تغيير وصف العقوبة من دون إحداث تغيير في وصف الجريمة؛ طبقاً لظروف العود، وتطبق - في تلك الحالة - على الفاعل فقط من دون الشريك، حتى وإن كانت ظروفًا مخففة، ومنها - على سبيل المثال - صغر سن الفاعل. ويتضح مما تقدم؛ أن الشريك يكتسب صفة الإجرام نتيجة للجريمة في حد ذاتها من دون النظر إلى مدى إجرام الفاعل، ومن ثم فهو لا يتأثر إلا بوجود الظروف التي تغير من الوصف الخاص بالجريمة (198).

وفيما يتعلق بالإرهاب البحري فقد يتم على هيئة ظرف مادي متمثل في استخدام مواد متفجرة موجهة ضد "أي هدف بحري" سواء تمثل في السفن أو المنصات الثابتة أو بعض المرافق داخل الميناء أو المرافق الملاحية، وقد يتضمن ذلك اعتداء على الممتلكات الكائنة على أرضفة مثبتة على الجرف القاري، وكل الأعمال التي تُستخدم فيها أسلحة ومتفجرات للقيام بعمليات تدمير ضد أهداف بحرية (199).

الإرهاب البحري جريمة جنائية مستقلة وقائمة بحداتها:

ليس المقصود باستقلال الإرهاب البحري كجريمة جنائية أنها من نوع خاص في مجال المسؤولية الجنائية، بل المقصود بذلك خصوصية الأفعال التي يرتكبها الجاني "الإرهابي" ضد سلامة الملاحة البحرية الآمنة، والأساليب والوسائل التي تسهل ارتكاب في مسرح الجريمة البحري، وأيضاً النتائج المستهدفة، وتأخذ اتفاقيتي (روما لعام 1988، ولندن لعام 2005) بهذا الاتجاه، وذلك بالنص على أفعال إرهابية بحرية ذاتية ومحدده (200).

(198) أحمد عبد العظيم مصطفى. 2003. *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب*. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص 100.

(199) المصدر نفسه. 2003. *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب*. ص 100.

(200) محمد عزت. 2012. *الحماية الجنائية للملاحة البحرية*. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 421.

ويذهب البعض إلى القول بأن هذا الاتجاه من الممكن قبوله وتبريره على المستوى الدولي إذ من الضروري أن يكون النشاط الإرهابية متمثلاً في جرائم محدودة، لأنه في ضوء هذا التحديد يمكن تبادل المعلومات والخبرة وتنفيذ بنود الاتفاق بين الدول المشتركة فيه (201).

والواقع أن فكرة "استقلال" الإرهاب البحري كجريمة جنائية لم يبرز إلا حديثاً، وإنما طمست معالمها لأن بعض فقهاء القانون الجنائي والباحثين قد لجأوا إلى الصورة "المألوفة" لديهم وهي صورة "القرصنة البحرية" كما أوضحنا ذلك من قبل، والحقيقة منذ أن انتشرت ظاهرة الإرهاب البحري خلال السنوات العشر الماضية ظهر لنا عدة اتجاهات فقهية تحاول التمييز بين ما يعد قرصنة بحرية وما يعد إرهاباً بحرياً باعتبار هذا الأخير ظاهرة مستقلة وقائمة بذاتها تختلف عن القرصنة البحرية في الواقع والقانون (202).

ويرى الباحث: أن جريمة الإرهاب البحري تعد جريمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي، فضلاً عن كونها جريمة وطنية تخضع للقواعد الشرعية الدستورية للقانون الوطني، فنجد أنها ينطبق عليها الوصف السالف الذكر بجانبيته الدولي والوطني، يمكن وصفها بأنها جريمة عالمية تخضع لأحكام القانون الدولي العام؛ إذ إنها جريمة نوعية مستمرة، ومن شأنها نشر الخطر العام. إضافة إلى أنها كظاهرة تعد جريمة مستقلة بذاتها، ويمكن تصنيفها ضمن نظام التعدد الصوري للجريمة، فضلاً عن وصفها بجريمة حرب.

المطلب الثاني: تحديد الأركان العامة لجريمة الإرهاب البحري:

في كل قوانين العالم جاء وصف الجريمة بأنها فعلٌ منافي لكل نظم المجتمع المعاني والسليم، ومخالف لكل قواعده ومعتقداته، وهو عمل ضد أفراد المجتمع يحدث ضرراً بالغاً بنسيجه الاجتماعي، وهو سلوك غير مقبول من كل فئاته؛ لذا وُضعت له قوانين رادعة، وعقوبات مشددة ضد من يرتكبونها (203).

الأصل أن لكل جريمة ماديتها التي تتمثل في مظهرها الذي يكشف عن ارتكابها؛ مما يجعل أمر التوصل إلى مرتكبها وإقامة الدليل عليه ممكناً؛ فالقانون الجنائي الدولي لا يهتم بمجرد الأفكار والنيات أياً كانت درجة خطورتها؛ فالتفكير في ارتكاب الجريمة، أو نية ارتكابها، أو حتى القصد والتصميم على

(201) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 422.

(202) المصدر نفسه. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 423.

(203) الشري، علي حسن. 2006. الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية. الرياض: جامعة نايف. ص 15.

تحقيقها لا يقع تحت طائلة العقاب، ومن حيث المبدأ فلكي يتدخل القانون الجنائي بالعقاب لا بُدَّ وأن تبُلور هذه الأفكار وتلك النيات وتتحول إلى بناءٍ ماديٍّ في عالم الحقيقة (204).

وهذا البناء المادي اللازم لقيام الجريمة يتكون عادة من عناصر ثلاثة، هي: السلوك الإجرامي، ونتيجة إجرامية تسفر عن هذا الفعل، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الإرهابية بوجه عام - وجريمة الإرهاب البحري بوجه خاص - عن أي جريمة عادية من حيث ضرورة توفر العناصر الثلاثة المشار إليها مجتمعةً (205).

وأهم ما يميز الركن المادي في جريمة الإرهاب البحري مجموعة من الضوابط القانونية التي تتمثل في: أولاً الوسيلة ومدى تأثيرها في عنصر "السلوك الإجرامي"، وثانياً المصلحة المحمية ويتجلى تأثيرها في عنصر "النتيجة الإجرامية"، وثالثاً الخطر المترتب على الإرهاب البحري الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية، وينعكس هذا العنصر في بعض صور العمل الإرهابي الذي يعتمد على السلوك الذي ينطوي على خطر إرهابي، ولا عبرة بالواعتث أو الأسباب التي كانت وراء العمل الإرهابي البحري، سواء أكانت سياسية أم عقائدية أم أيولوجية. ويتكون الركن المادي في جريمة الإرهاب البحري من عنصرين لازمين هما: السلوك الإجرامي "العمل الإرهابي البحري" للفاعل، والنتيجة الإجرامية التي تحققت، بالإضافة إلى علاقة السببية التي تربط بينهما؛ فإذا لم يكن السلوك الإجرامي هو سبب تلك النتيجة؛ فلا تُسند لصاحبه جريمة (206).

ويعد الإرهاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي؛ لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل إحدى جرائم الإرهاب، ونظراً إلى ما تحدثه من اهتزاز للاستقرار السياسي، وخلخلة هيئة الدولة المرهبة، وإيجاد مناخ عام من الخوف الذي ينتج عنه اضطراب نفسي وطني أو دولي؛ فإن المشرع الجنائي ميّز صراحة بين جريمة الإرهاب وبين الجرائم الأخرى، باعتبار إرادة الجاني في إحداث التخويف أو الرعب في المجتمع، ولنكون بصدد جريمة ذات طابع إرهابي يجب توفر شرطين: أن تُرتكب لتنفيذ مشروع إرهابي فردي أو جماعي، وأن يكون الدافع المساس بالنظام العام بيث الرعب والخوف، وهو جوهر المشروع الإرهابي سواء أكان فردياً أم جماعياً (207).

(204) يسر أنور علي. 1990. شرح قانون العقوبات: النظريات العامة. القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس. ص 244.

(205) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 346-347.

(206) أمين مصطفى محمد. 2000. قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: دار النهضة العربية. ص 196.

(207) المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

ويرى الباحث: لا بد لأي جريمة من أركان؛ أي عناصر أساسية يلزم وجودها لتكون متحققة قانوناً، وللجريمة بصفة عامة ركنان أساسيان: أولهما الركن المادي، ويتمثل في الأعمال الصادرة عن مرتكبها وما تؤدي إليه من نتائج وآثار، وثانيهما الركن المعنوي، ويتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات؛ أي العلم والإرادة اللذان يدفعان صاحبهما (الإنسان) إلى ارتكاب الجريمة.

- وبناء على ذلك يتناول الباحث أركان جريمة الإرهاب البحري بالإيضاح على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي لجريمة الإرهاب البحري:

تُعدُّ إحدى المبادئ الرئيسة التي يتضمنها القانون الجنائي أنه: "لا جريمة في مجرد الاعتماد الجرمي، أو سوء النية، أو التفكير في الجريمة"، والمقصود بذلك أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمةً إلا إذا تبلورت هذه الأفكار والاعتقادات في هيئة كيان مادي ملموس، ولهذا يمكن القول بأن الركن المادي هو الشكل المادي والملموس الذي تظهر به الأفكار الإجرامية إلى العالم الخارجي (208).

ويجب الإشارة إلى أن القانون لا يمكنه فرض العقوبات على الخواطر والأفكار التي تدور في عقول وضماير الأشخاص، أو ما ينوون القيام به؛ بل يجب أن تتخذ شكلاً مادياً في العالم الخارجي عن طريق ارتكاب الأفعال الإجرامية؛ لذا كان من الضروري أن تتخذ كل الجرائم الهيئة المادية التي تتمثل في ترجمة الأفكار والنيات إلى أفعال ووقائع في العالم الخارجي يمكن إدراكها؛ حتى يتمكن القانون من إسناد تلك الأفعال إلى الجاني، وفرض العقوبات التي ينص عليها. وعلى ذلك؛ يمكن القول بأن الأفعال المادية الملموسة المدركة هي الركن المادي الواجب توفره لحدوث أي جريمة، فمن خلال تلك الأفعال يتم انتهاك الحقوق البشرية، والتعدي عليها، وزعزعة الأمن، وغيرها من المصالح والحقوق التي يحميها القانون، أما في حالة بقاء تلك الخواطر والنيات في طيات النفس فلا ضرر منها على المجتمع، ولا سلطة للقانون في فرض العقوبات عليها؛ نظراً إلى ما يتضمنه من حرية الفكر (209).

(208) أبو عامر، محمد ذكي. 1986. شرح قانون العقوبات: القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 113.

(209) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 151-152.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، وهو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظاراً للتجريم ومحلاً للعقاب؛ لذا فإن قانون العقوبات لا يعاقب على النيات الباطنية والأفكار؛ فلا يعاقب مثلاً على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما؛ بل لا بد من اقترانه بنشاط مادي معين، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى حسب: طبيعتها، ونوعها، وظروفها (210).

وتصدت التشريعات الدولية لجرائم الإرهاب عموماً، وللاتهاكات الماسة بالسلامة البحرية وأمن البحار، وبذلت الإنسانية جهوداً جمّة في مواجهتها، وبذل القانون الدولي جهوداً كثيرة في تعريف الإرهاب، أما مصطلح (الإرهاب البحري) فطغى عليه تعريف القرصنة البحرية كجريمة سائدة في المياه البحرية (211).

وقد عرّف المكتب البحري الدولي في لندن جريمة الإرهاب البحري بأنها: "القيام بالأعمال والأنشطة الإرهابية باستخدام السفن ضد السلامة البحرية، أو المنصات الثابتة، أو الموانئ، أو الأفراد على ظهر السفينة أو المنشآت الساحلية أو المنتجعات" (212).

وفي الإطار العملي يمكن للباحث أن يعرّف جريمة الإرهاب البحري بأنها: "جريمة ترتكب بغرض نشر حالة من الفزع والخوف الشديد بصورة متعمدة في البيئة البحرية عن طريق استهداف السفن والمنصات الثابتة في البحر والموانئ من أجل تحقيق وتنفيذ غرض إرهابي".

وهناك ثلاثة عناصر أساسية يتكون منها الركن المادي (للجريمة) على الصعيد الدولي، وتتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة المقصودة، ورابطة السببية بينهما، فإذا تحققت تلك الأفعال الإرهابية فإننا نكون أمام جريمة (الإرهاب البحري) التي تعد صورة من صور الإرهاب عموماً (213).

ويلزم لتحقق الركن المادي للجريمة أن يصدر من الجاني سلوك ما أياً كانت طبيعته؛ إذ لا يُصوّر أن يتدخل المشرع ليجرم ما لم يصل إلى مرحلة السلوك الذي يشكل جريمة أو التصميم على ارتكابها أو حتى التحضير لها الذي لا يصل إلى مرحلة البدء في تنفيذها، وبالتالي لا يتدخل المشرع بالعقاب إلا إذا ترتب على السلوك الصادر من الجاني ضرر أصاب به مصلحة قانونية محمية أو عرضها للخطر (214).

(210) المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(211) الشريفي، علي حسن. 2006. الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية. الرياض: جامعة نايف. ص 17.

(212) تعريف "الإرهاب البحري". المكتب البحري الدولي (IMO) لندن.

(213) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات: القسم العام. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 151-152.

(214) أمين مصطفى محمد. 2000. قانون العقوبات (القسم العام). مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 197.

والمقصود بالسلوك هو الحركة العضوية الناتجة عن شخص ما بكامل إرادته، ويشتمل على عنصرين رئيسين: أولهما ضرورة استخدام الجاني أحد أعضاء جسده، أما الثاني فيتحدد في قيامه بالفعل بكامل إرادته، فإذا لم يتخذ هذا السلوك الشكل المادي، أو إذا حدثت الواقعة نتيجة ضغط ما وقع على الجاني، فإنها لا تعد جريمة؛ نظرًا إلى عدم توفر المقومات الأساسية التي يقوم عليها الركن المادي. ومن خلالها مفهوم السلوك يتضح أن له ثلاث صور، وهي: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي، والسلوك الإيجابي بطريق الامتناع (215).

ويرى الدكتور عمر السعيد: أن السلوك الإرهابي يشتمل على عنصرين أساسيين، هما: العنصر الموضوعي، ومفاده قيام فرد أو جماعة ما بارتكاب جرائم بعينها. أما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر الشخصي الذي يتركز حول الرعب والتخويف، وحيث يعتمد الإرهاب في الأساس على خاصية العنف التي تتمثل في اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (216).

ومثال على ذلك، فيما يتعلق بالإرهاب البحري نجد أن عملية "خطف السفينة" أو "الاستيلاء على السفينة" يتم عن طريق استخدام القوة والعنف؛ حتى يتمكن الخاطف من إحكام سيطرته على السفينة، وبالتالي يتمكن من الاستيلاء غير القانوني عليها (217).

وتعد أحد أكثر الأمثلة شيوعًا على هذا السلوك الإجرامي هو استيلاء أحد الجناة على سفينة ما عن طريق الوجود داخلها، ويتحقق ذلك بعدد من الوسائل والأساليب، منها: دخول أحد الإرهابيين ضمن الركاب الأساسيين للسفينة أو ضمن طاقمها. ومثال آخر ما حدث في عام 1985م عند الاستيلاء على السفينة الإيطالية "أكيلي لأورو" في المياه الإقليمية المصرية، كما يمكن أن يوجد شخص على سطح السفينة له علاقة بالعملية الإرهابية في وقت الاستيلاء عليها (218).

أما النتيجة الإجرامية - بصفة عامة - فهي الأثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي، والأصل أن المشرع لا يعنى بالنتيجة إلا إذا كانت أثرًا لسلوك إجرامي، له مظهره الخارجي المتمثل في الآثار المادية التي أنتجها، فالتغيير الذي يمكن ملاحظته في جريمة القتل هو

(215) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات: القسم العام. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 151-152.

(216) المصدر نفسه. 1991. شرح قانون العقوبات: القسم العام. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 151-152.

(217) سلامة إسماعيل محمد. 2005. مكافحة الإرهاب الدولي. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 274-275.

(218) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 288.

وفاة المجني عليه بعد أن كان حيًّا، وفي جريمة السرقة انتقال المال المستولى عليه من حيازة صاحبه إلى حيازة الجاني، وهذا هو المدلول المادي للجريمة، في حين أن مدلولها القانوني يتعلق بالتغيير الذي يطرأ على المصلحة القانونية المحمية من قبل المشرع⁽²¹⁹⁾.

ولا يُنظر إلى النتيجة الإجرامية على أنها الأثر المادي المدرك لأفعال الجاني وسلوكه؛ بل تعرّف بأنها الواقع التشريعي البحت الذي يتمحور حول قيام فرد أو جماعة ما بالاعتداء على الحقوق أو المصالح التي يقوم القانون على حمايتها، من خلال فرض العقوبات على مرتكب تلك الجرائم؛ وفقًا لحجم الأضرار التي تسبب بها. أما فيما يتعلق بالأثر المادي للسلوك الإرهابي فهو الشكل الذي يتخذه الفعل الإرهابي في العالم الخارجي، والذي يترتب على إثره النتيجة الإجرامية، وبالنسبة إلى مفهوم الضرر فيمكن تحديده في الفعل المؤدي إلى عرقلة مصلحة أو حقٍّ ما أو الانتقاص منها بشكل كلي أو جزئي. أما مفهوم الخطر فيمكن تعريفه بأنه الفعل الذي ينتج عنه وقوع أضرار أو احتمالية وقوعها، وكلما توفرت أركان صلاحية الفعل زاد نجاحه في تحقيق الأضرار، ونجد أن الخطر يتضمن عنصرين أساسيين، وهما: الخطر الفعلي أو المباشر الذي يتمثل في صلاحية الفعل ونجاحه في تحقيق الضرر المتوقع، والآخر الخطر الحكمي أو غير المباشر، ويُقصد به عدم صلاحية الفعل في تحقيق الضرر المتوقع، ولكن في حالة دخول ظرف آخر من شأنه الإسهام في تحقيق الضرر المتوقع في المستقبل⁽²²⁰⁾.

ويرى الباحث: أن العمليات الإرهابية البحرية تعتمد في أساسها على العنف الذي يتم من خلاله اللجوء إلى كل الطرق التي تمكن الجناة من إحكام سيطرتهم على هدفهم، وسلب قدرة المجني عليهم من المقاومة. ومن ثم؛ فإن الإرهاب يتضمن كل أنماط العنف وأشكاله التي تؤدي إلى تهديد الأمن أو الاعتداء على الحقوق البشرية، بالإضافة إلى ما يعرف بأعمال العنف المعنوي.

وهنا يجب القول: إن القانون الجنائي الدولي يولي فكرة الخطر أهمية كبيرة في مجال الجرائم، ويرجع ذلك إلى أن وجود الخطر ونشأته من أهم نتائج السلوك الإجرامي؛ فلولا اتخاذ السلوك الإجرامي للركن المادي في العالم الخارجي لما تولد الخطر، ولكن نظرًا إلى ارتباط الأفعال الإجرامية بنتائج أخرى ليس لها وجود مادي ولكن للجاني علم بها، فلا يشغل عنصر الخطر حيزًا كبيرًا من اهتمام المشرع، وتضمن القانون الجنائي الدولي الكثير من الأمثلة التي تدل على أهمية فكرة الخطر، منها ما صدر عن اتفاقية جنيف

(219) مصطفى محمد أمين. 2000. قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: دار النهضة العربية. ص 201.

(220) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 160-161.

المنعقدة في 16 من نوفمبر من عام 1937م المتعلقة بمكافحة الإرهاب ووضعت العقاب المناسب لمن يرتكب هذا النوع من الجرائم، وأوضحت الاتفاقية أن الأعمال الإرهابية يجب أن تشمل الأفعال العمدية الموجهة ضد: حياة رؤساء الدول، وسلامتهم، وحريتهم، ومن يتمتعون بامتيازات رئيس الدولة، وكذلك الأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة، غير أن هذه الاتفاقية لم تستهدف إلا شكلاً واحداً و هو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد سلطات الدولة (221).

والجدير بالذكر بأن اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي تبنتها (24) دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم في 16 من نوفمبر 1937 تعد من أهم الاتفاقيات التي أشرفت عليها الأمم المتحدة في هذا الشأن المرتبطة بمواجهة الإرهاب، وعرفت في المادة الأولى الأعمال الإرهابية بأنها: "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها أو يراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس" (222).

وحددت هذه الاتفاقية أنواع الأفعال المعادية للدولة التي تعد أفعالاً إرهابية (مثل مهاجمة: المسؤولين العموميين، أو رؤساء الدول وعائلاتهم، أو تدمير المرافق العامة)، وطالبت الدول الموقعة بسنّ قوانين تجعل من مثل تلك الأفعال جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها إلى العدالة الجنائية الدولية، ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ على الإطلاق؛ لخلافات بين الدول الأعضاء على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين منعت التصديق، وحُفظت الوثيقة في أرشيفات العصبة التي نُقلت إلى الأمم المتحدة في عام 1946م، وأودعت مكتب الأمم المتحدة بجنيف (223).

ومما سبق؛ يتبين لنا أن النتيجة الإجرامية تحدث بمجرد وقوع جريمة الإرهاب البحري، أي عند حدوث ضررٍ ناتجٍ عن واقعة تم استخدام العنف فيها، أو ظهور خطرٍ ما؛ مما أدى إلى الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يقوم القانون على حمايتها، ولذلك فإن النتيجة المتوقعة من حدوث جرائم الإرهاب البحري لا يشترط أن تكون مادية محددة، ولكنها نتيجة يفرض القانون سلطته الجنائية وعقوباته على من يرتكبها سواء توفرت النتائج المادية أم لم تتوفر. ويطلق مصطلح الإرهاب على الأعمال الإجرامية التي يتم ارتكابها أو الشروع فيها؛ إذ إنها تطلق على الأعمال الجانبية التي يتم ارتكابها بهدف تيسير تنفيذ

(221) سلامة إسماعيل محمد. 2005. مكافحة الإرهاب الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 279-280.

(222) سلطان العديناات. 2018. الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب. (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة الشرق الأوسط. ص 45.

(223) المصدر نفسه. 2018. الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب. ص 46.

العمليات الإرهابية، من دون النظر إلى حجم الآثار المترتبة على ذلك أو نوعها، وعلى ذلك يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية هي التي يجرمها القانون إذا ما توفر خطر ما (224).

وبالرجوع إلى نصوص التجريم التي تضمنتها اتفاقيتا قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية (روما - لندن) والبروتوكولات المكملة لهما الخاصة بسلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري؛ نرى بأن جريمة الإرهاب البحري لا تقع إلا "عمداً" في جميع الاتفاقيات الدولية، ومن ناحية أخرى استخدمت تلك الاتفاقيات في التعبير عن عناصر الركن المادي في جميع جرائمها والإشارة إليها مصطلحات: ("الاستيلاء والسيطرة"، "ممارسة وتدمير السفينة"، "وضع مادة متفجرة على ظهر السفينة") وجميعها تدل على "سلوك إيجابي ما" منسوب إلى الجاني؛ مما يستتبع القول بعدم تصور السلوك السلبي في جريمة الإرهاب البحري (225).

والجدير بالذكر بأن احتجاز الرهائن على متن السفن من أشد صور الإرهاب البحري ترويحاً وخطورة؛ بل من أكثرها شيوعاً على المستويين الدولي والوطني، وقد انتشرت ظاهرة احتجاز الرهائن، واستخدامهم كوسيلة ضغط على الدول والمنظمات لتنفيذ مطالب الإرهابيين، ولم تتضمن اتفاقيتا (روما - لندن) أي إشارة عن احتجاز الرهائن على ظهر السفن أو المنصات الثابتة، ويبدو أن سبب ذلك راجع إلى أن الاستيلاء على السفينة أو المنصة الثابتة يفترض احتجاز الرهائن في الوقت ذاته (226).

ومع ذلك فقد حددت الاتفاقية الدولية لمناهضة الرهائن لعام 1979م "الوسيلة" احتجاز الرهائن التي تتخذ لتنفيذ الغرض الإرهابي، وعالجت هذه الجريمة في المادة (5) من مشروع القانون النموذجي لمحاربة الإرهاب الذي وضعه المكتب الفني المعني بالحدرات والجريمة بالأمم المتحدة بأنه: "احتجاز أي شخص أو القبض عليه مع التهديد بالقتل أو الجرح، أو بالاستمرار في القبض على شخص آخر"، وتقضي هذه الاتفاقية بتجريم إلقاء القبض أو احتجاز رهينة أو إيذائه أو استمرار احتجازه بغية إكراه أية دولة أو منظمة دولية أو أي شخص ما على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه (227).

(224) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 364.

(225) الفقرة الأولى من المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية. روما لعام 1988م.

(226) المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية. روما لعام 1988م.

(227) الاتفاقية الدولية لمناهضة الرهائن لعام 1979م. تم إقرارها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (146/34).

أما جرائم الإرهاب البحري فتوجد العديد من الأنماط والوسائل التي تُرتكب من خلالها، ومنها ما يعرف باسم "الإرهاب البحري البيئي" الذي يتمثل في تلويث البحار بمواد كيميائية ضارة، أو مواد مشعة أو سامة؛ مما يترتب عليه نفوق ودمار الثروة السمكية الموجودة في المياه الإقليمية، أو الداخلية، أو المياه الأرخيلية، أو المناطق المجاورة لها، أو الجرف القاري، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ إذ إن هذا النوع من الإرهاب قد يتسبب في وفاة بعض الأفراد إذا استنشقوا هذه المواد، فضلاً عن وجود عدد من النتائج غير المباشرة التي قد تنتج عن هذا النوع من الأفعال التي قد تظهر بعد مدة زمنية طويلة، كمثال على ذلك؛ نجد جرائم التلوث الإشعاعي التي لها آثار سلبية شديدة على الإنسان والبيئة المحيطة به على حد سواء، وقد تظهر بعد فترة زمنية طويلة من حدوث الفعل الإجرامي؛ إذ إنها قد تمتد إلى الأجيال في المستقبل (228).

وتعد العلاقة السببية أحد أهم عناصر الركن المادي في كل أشكال وأنماط الجرائم التي يعاقب عليها القانون؛ نظراً إلى توفر النتيجة الإجرامية المدركة التي تفسر سلوك الجاني، شأنها شأن الجرائم الإيجابية، والمقصود بالعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي من شأنها إسناد الفعل الإجرامي إليه، وفي حالة عدم وجود هذه العلاقة فلا يمكن إثبات الجرم على الجاني وربطه بالواقعة بشكل تام، وبذلك فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية المتعلقة بالواقعة بشكل تام في حالة عدم توفر القصد الجنائي (229).

ومن هنا يتبين أن العلاقة السببية هي علاقة مادية تحكمها القوانين؛ لكونها رابطاً قوياً بين السلوك وبين النتيجة، وكلاهما عنصر مادي، ويعتمد الحكم في هذه القضايا الجنائية على مدى قابلية السلوك في نفسه، الأمر الذي يمكنه من تحقيق النتيجة وفقاً للظروف التي تم ارتكاب الجرم بها، وبهذا فلا دخل بقدرة الجاني أو توقعه لنتائج سلوكه بعملية التقصي عن توفر العلاقة السببية. ويمكن القول بأن العلاقة السببية ليس لها أي علاقة بما يتعلق بالجانب المعنوي للجريمة، حيث إنه من المتوقع أن يتغيب الركن المعنوي في حالة وجود علاقة سببية، وعلى العكس في حالة توفر الركن المعنوي فيعني ذلك توفر العلاقة السببية، أما فيما يتعلق بمصطلح "رابطة السببية" فالمقصود به العلاقة التي تصل ما بين العنف والنتيجة الإجرامية (230).

(228) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 302.

(229) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 170.

(230) المصدر نفسه. 1991. ص 170.

ويقصد بالاختطاف فرض السيطرة المادية على إحدى وسائل النقل، بإخضاعها لحيازة مرتكب الجرم وتصرفه، ولا توجد صفة خاصة بعينها تميز الجاني، فمن الممكن أن يكون مواطناً أو أجنبياً، وبالتالي يقر القانون بأن تتم معاقبة مختطف وسيلة النقل البحري الممثلة في السفن والبواخر، أو وسيلة النقل الجوي كالتائرات، أو وسيلة النقل البري الممثلة في المواصلات العامة (231).

وتندرج جرائم اختطاف وسائل النقل أو إتلافها ضمن جرائم الخطر، ومن ثم فإن الجريمة تقع بمجرد ارتكابها بدون النظر إلى ترتب نتائج بعينها عن ارتكاب الجرم، ودون النظر أيضاً إلى تضرر أحد من ارتكاب هذا الفعل، كما تقع الجريمة حتى إذا استطاعت الدولة أن تسترجع سيطرتها على الوسيلة، فبمجرد محاولة اختطاف تلك الوسيلة تقوم الجريمة؛ لكونها تعرض أمن وسلامة من عليها للخطر (232).

ويرى الباحث أنه في حالة انتفاء العلاقة السببية فلا يُسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع إذا كانت جريمة عمدية، ولا تلحقه أي مسؤولية على الإطلاق في الجرائم غير العمدية حيث إنه لا شروع فيها.

وقد تناول المشرع الإماراتي الركن المادي لجريمة الإرهاب البحري، وذلك من خلال ارتكاب الجاني فعلاً يتمثل في الاعتداء سواء باختطاف إحدى وسائل النقل البحري أو تدميرها أو إتلافها، وهو ما يعرف بالسلوك الإجرامي. كما حرص على تشديد العقوبة في حالات الاختطاف أو الإتلاف التي ينتج عنها تعرض أحد الأفراد داخل الوسيلة للحرج أو الإصابة، أو إذا أدى ذلك إلى موته، وهذا الشرط يتعلق بتشديد العقوبة؛ أي أنه ليس شرطاً لوقوع الجريمة، ولا يعد أحد عناصرها (233).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البحري:

حتى تتحقق الجريمة يجب توفر الركن المعنوي جنباً إلى جنب مع الركن المادي، ومن الضروري أن تتوفر العلاقة بين إرادة الجاني وبين التصرف الذي ارتكبه، وهو ما يساعد على نسبة السلوك المجرم إليه؛ لذا فإن معاقبته تنبع من كونه فرداً مسؤولاً عن أفعاله التي ارتكبتها بمحض إرادته، فلا بد من أن تكون الإرادة مدركة من قبل الجاني حتى تتسم بالإثم، ويقصد بالإدراك هنا التفرقة بين السلوك المجرم وغيرها من

(231) هند، نور الدين. 1993. السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب. دار النهضة العربية. ص 63.

(232) أبو عامر، محمد زكي. 2005. الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة. ص 98.

(233) المادة (5) و(6) الواردتان في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

السلوكيات المباحة، وأن يتوفر لدى الفرد إمكانية المفاضلة بين دوافع السلوك الممثلة في الإقدام على السلوكيات المباحة والامتناع عن كل ما هو محرم، ومن ثم فإن الإرادة الآتمة هي أساس الخطأ، وبالتالي فهي أساس المسؤولية الجنائية التي أقرها المشرع، ومن هنا يتضح مفهوم الركن المعنوي لكونه قاعدة عامة لما يتعلق بالأفعال غير المشروعة للإدراك والإرادة تجاه الواقعة الإجرامية؛ أي أنها تتمثل في جميع الأشكال التي تتخذها الإرادة في الجريمة سواء أكانت مرتكبة عن عمد أم بخطأ غير عمدي⁽²³⁴⁾.

إن توفر الركن المادي للجريمة يعد من أهم أركانها التي نصَّ عليه القانون الجنائي الدولي، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه ليس كافيًا لتوقيع العقوبة على الجاني، ويرجع ذلك إلى ضرورة وجود جانبٍ معنويٍّ للجريمة، يتمثل في إرادته الآتمة، فهناك العديد من العوامل الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالجاني التي تتمثل في أهليته الجنائية، والاتجاه الذي تبنته إرادته. ويمكن القول بأن قيام الجريمة يعتمد على وجود ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي؛ ففي حالة غياب الإرادة الآتمة فليس هناك عقوبة ينص عليها القانون، الأمر الذي يتطلب تتبع الجذور الإجرامية في نفس الجاني التي تنعكس - بشكلٍ واضحٍ وجليٍّ - على ماديات الجريمة، كما يجب التعرف إلى إذا ما كان هناك تحكم يصل إلى جميع أجزائها، والمقصود بذلك أنه من الضروري توفر أصول في نفسية الجاني مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمادياتها، بحيث تكون ذات سيطرة على كل مكوناتها، وبذلك نجد أن شكل الركن المعنوي للجريمة يتحدد - بشكل كبير - وفقًا لمدى سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة⁽²³⁵⁾.

ويعرّف الركن المعنوي في الجريمة بأنه ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية؛ فالجرم الجنائي هو علاقة بين الفرد والواقعة تحدد نسبة كل منهما إلى الآخر، ويمكن تعريفه بأنه: "الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية"⁽²³⁶⁾.

ويقصد بعقوبة الركن المعنوي كل الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد الجاني. وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه معين لإرادة الجاني، ويتكون من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى

(234) محمد الصالح روان. 2009. *الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي*. (رسالة دكتوراه). جامعة قسنطينة منتوري. ص 130.

(235) عمر السعيد رمضان. 1991. "عناصر الركن المادي للجريمة". القاهرة: دار النهضة العربية. ص 197.

(236) يسر أنور علي. 1990. *شرح قانون العقوبات: النظريات العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 303.

كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونيًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونيًا يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أم طيشًا، أم رعونة، أم عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة. وتشير إلى أنه يمكن تحديد صور الإرادة الجرمية في صورتين أساسيتين، وهما: (القصد الجرمي) والمقصود به أن الجاني ارتكب الجريمة بشكل عمدي مقصود، (الخطأ الجرمي) وهو ارتكاب الجريمة بشكل غير مقصود، وكلاهما يشكلان الركن المعنوي للجريمة (237).

أما القصد الجنائي العام: فهو ارتكاب الجاني الجريمة بكامل إرادته ووعيه بكل أركانها وعناصرها، وهو ما يطلق عليه مسمى "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها". أما القصد الجنائي الخاص: فيقصد به وجود توفر عنصرَي الإرادة والمعرفة بعناصر الجريمة عند ارتكاب الجاني للجرم، حيث يجب أن تكون إرادته موجهة تجاه تحقيق هدف بعينه، أو تحقيق واقعة تتعد عن عناصر الفعل المقصود (238).

ونجد أن القصد الخاص ينفرد ببنية خاصة تتحدد في دافع أو هدف بعينه، تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وتعد أحد أكثر الأمثلة إضاحًا لهذا النوع من القصد هي جرائم السرقة؛ لكون الغرض الرئيس من السرقة هو التملك، ولذلك نجد أن المشرع يضيف - في هذه الحالة - القصد الخاص إلى القصد الجنائي العام، فيتحول القصد الجنائي بها إلى خاص، وهو القصد المتمثل في التملك، وتعد هذه النقطة ذات أهمية كبيرة في عملية توقيع العقاب على الجاني، ولعل أبرز مثال على ضرورة التفرقة بين القصد العام والخاص، هي جرائم القرصنة البحرية التي تختلف فيها العقوبة الموقعة على الجاني إذا ما كان الغرض منها التخريب أم الكسب والإتجار بها (239).

ومن هنا يجب القول: بأنه حتى يعترف القانون الجنائي بجريمة ما، وتوقيع العقوبة على الجاني، لا يمكن الاعتماد على ارتكاب شخص ما للفعل الإجرامي المادي الذي يجرمه نص القانون، أي يجب أن يكون الفعل المادي الصادر عن الجاني نابعًا عن إرادته. كما لا يمكن الاعتماد على إثبات عدم شرعية الفعل الذي تم ارتكابه فقط، ولكن يجب أن يتم إسناد الفعل إلى الجاني الذي ارتكبه، وهنا يأتي دور الركن

(237) حمدي محمد النهري. 2013. الحماية الجنائية لوسائل النقل الجوي والبحري. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص 422.

(238) عمر السعيد رمضان. 1991. شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 258.

(239) حمدي محمد النهري. 2013. الحماية الجنائية لوسائل النقل الجوي والبحري. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص 423.

المعنوي للجريمة، ولذلك يجب توفر عنصر النية الآثمة للجاني؛ إذ هي التي دفعته إلى ارتكاب مثل هذا الفعل غير القانوني، ومن خلالها يمكن نسبة الجريمة إلى مرتكبها (240).

ولا شك في أن الركن المعنوي يؤدي دوراً مهماً في إضفاء الوصف القانوني لجريمة الإرهاب البحري ليميزه عن غيره من الجرائم، وبالنظر إلى ما سبق ذكره نجد أن أساس الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البحري يتمثل في الواقع النفسي المترتب عليه لدى طاقم السفينة وركابها، وتأثيره فيمن يستخدمون المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ حيث يتجسد هذا الأثر النفسي في الخوف والفرع الناتج عن مثل هذه الأفعال الإجرامية؛ مما يترتب عليه بث الرعب في نفوس كل من يستخدمون الملاحاة البحرية السطحية أو الغاطسة على حد سواء؛ لكونهم عرضة للاستهداف من قبل الجماعات الإرهابية، ولا يتحدد الأمر على ركاب السفن ومستخدمي المنصات الثابتة فقط، فمن شأن هذه الهجمات الإرهابية زعزعة الأمن والسلامة المتعلقة بمجال الملاحاة البحرية بسبب تعرض مستخدميها للأخطار المحتملة، ففي هذا الحالة لا يوجد ما يسمى بالخطأ غير المتعمد؛ نظراً إلى كونها جريمة إرهابية بحرية (241).

إن أهم ما يميز الجرائم الإرهابية البحرية أنها تندرج ضمن الجرائم العمدية، حيث يتوفر لدى الجاني الإرادة التامة التي دفعته إلى ارتكاب الجرم الذي ترتبت عليه آثار مادية ومعنوية هائلة، وتجدد الإشارة إلى عددٍ من العناصر القانونية التي يقوم عليها الجانب المعنوي للجريمة؛ فبالنظر إلى أصل جريمة الإرهاب البحري نجد أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يكون إلا جريمة عمدية، وأنها تستدعي توفر "القصد الخاص"؛ فجرائم الإرهاب البحري لا يمكنها استهداف السفن والمنصات الثابتة عن طريق "الخطأ غير العمدي"، هذا في حالة نجاحها في مخططها أو فشلها على حد سواء (242).

وتوفر القصد الخاص في جريمة الإرهاب البحري يقصد به توفر النية المسبقة لدى الجاني لارتكابها، ويتسبب هذا النوع من الأفعال الإجرامية في وقوع العديد من الضحايا سواء من البحارة العاملين في مرافق الموانئ، أم من ركاب السفن وطاقمها، أم من مستخدمي المنصات الثابتة. وننوه إلى أن

(240) يوسف حسن يوسف. 2011. الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص 24.

(241) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحاة البحرية. ص 327.

(242) المصري، إيناس. 2013. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص 70.

الاعتقاد بأن ما يتضمنه نص القانون الجنائي من وجوب توفر القصد الجنائي الخاص من شأنه رفع التجريم عن بعض الجرائم البحرية، وعدم معاقبة مرتكبيها (243).

ويرى الباحث: أنه بالنظر إلى جرائم الإرهاب البحري على أنها جرائم عمدية فيجب توفر النية المسبقة لدى الجاني لارتكابها، ومن هنا ظهرت ضرورة وجود "القصد الجنائي العام"، الأمر الذي من شأنه انتهاك أحكام القانون الجنائي الدولي والتعدي على المصلحة الدولية. والمقصود بالنية هو اتجاه إرادة الجاني إلى تنفيذ هذا النوع من الجرائم، على الرغم من معرفته التامة بما سيترتب على هذا النوع من الأفعال من نتائج لها آثار سلبية كبيرة على الأمن المتعلق بالملاحة البحرية.

وقد عنيت اتفاقيتا (روما - لندن) للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على "القصد الخاص" بصياغات قانونية مختلفة تعني تحقيق أثرين نفسيين لدى ركاب السفينة، ومستخدمي المنصات الثابتة، وهما: إشاعة الرعب، ونشر الرهبة؛ على الرغم من خلوها صراحة من القصد الخاص اكتفاءً بالإشارة الضمنية، والتي يمكن من خلالها استخلاص اتجاه نية الجاني إلى إشاعة الرعب والخوف ونشر الرهبة بين ركاب السفينة أو المنصة الثابتة من خلال مظاهر هذا الرعب والخوف بأنواع معينة من الإيذاء تصيب حياتهم أو حريتهم أو أمنهم بالخطر (244).

وتتجسد مظاهر هذه الصورة في ممارسة عملٍ من أعمال العنف إذا ما تم ضد شخصٍ على ظهر سفينة أو منصة ثابتة، أو الاستيلاء عليهما عنوة، أو السيطرة عليهما باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامهما، أو باستعمال أي نمطٍ من أنماط الإخافة، أو تدمير السفينة، أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها، أو الإقدام - بأي وسيلة كانت - على وضع مادة على ظهرها أو التسبب في وضعها؛ يمكن أن تؤدي إلى تدميرها، أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها؛ مما يعرضها لخطر الملاحة الآمنة، أو قد يعرضها لذلك الخطر (245).

(243) إبراهيم رمضان. 2016. المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 161.

(244) المادة (3) من اتفاقيتي (روما 1988، ولندن لعام 2005). بالنص على "القصد الخاص" في الجرائم الإرهابية البحرية.

(245) كمال حداد. 2003. الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص 52.

كما عيّنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام (1998) بالنص على الصورة الأولى للقصد الخاص؛ فعبّرت عنه بأنه هدف "إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم"، ثم عبّرت عن مظاهر "الترويع" بأنواع معينة من الإيذاء تصيب حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو تلحق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر.

كما عيّنت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بالنص على الصورة الأولى للقصد الخاص في المادة (3/1) بأنه: "تهيب أو إثارة حالة من الهلع... (246)".

وقد بيّنت المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 المقصود بالركن المعنوي للجريمة بأنه العمد أو الخطأ، فالعمد يعني ارتكاب الجاني الفعل أو الامتناع عنه إذا كان مجرماً بنصوص القانون؛ بحيث يسعى الجاني من خلاله إلى تحقيق نتيجة مباشرة أو مجرمة، أما الخطأ فيتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية كنتيجة لخطأ الفاعل، إما لعدم احتياطه، أو لإهماله، أو طيشه، أو لعدم احترامه للقوانين واللوائح والأنظمة، مثل: جرائم القتل الخطأ، أو إصابات حوادث السير الخطأ (247)، وكما نصّت المادة (44) من القانون نفسه على أن: "يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحةً" (248).

وبالنسبة للقصد الجنائي فيقصد به ارتكاب الجاني الفعل وحدوث النتيجة؛ وفقاً لاتجاه إرادته؛ فيجب توفر علمه بالفعل والنتيجة واتجاه إرادته إلى تحقيقهما، وهو ما أشارت إليه المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 التي نصّت على أن: "ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها". ومن ثم فإنه من الضروري أن يتوفر عنصرا العلم والإرادة لتحقيق القصد الجنائي في أي جريمة عمدية، وبالنسبة لجرائم الإرهاب البحري فإن اختطاف وسيلة بحرية أو إتلافها تعد جريمة عمدية، وبالتالي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي الذي يستند إلى علم مرتكب الجريمة بمادياتها واتجاه الإرادة إليها (249).

(246) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام (1998) الصورة الأولى "للقصد الخاص".

(247) حسين إبراهيم صالح. 2005. الجريمة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 130.

(248) محمد غنام. 2003. شرح قانون العقوبات الاتحادي. القسم العام. مطبوعات جامعة الإمارات. العين. ص 158.

(249) المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

ومن ثم يجب أن يتوفر علم الجاني بمدى خطورة أفعاله الإجرامية عند اختطافه إحدى وسائل النقل المشار إليها في المادتين (5، 6) من القانون الاتحادي رقم (7) لعام (2014) بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية؛ ففي حالة عدم علمه يُنتفى القصد الجنائي لديه، مثل اعتقاد الجاني أن أفعاله تقع على وسيلة نقل خاص ليست مخصصة لنقل العامة، في حين أن الواقع منافي لذلك. ولا بد أيضاً من علمه بخطورة سلوكه من تعريض سلامة من في الوسيلة للخطر وإلا انتفى القصد لديه، مثل ظن الجاني أن أفعاله تستهدف وسيلة نقل عام من دون وجود ركاب، وكان الواقع مغايراً لذلك، وبالتالي فلا بد من اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي وإلا انتفى القصد الجنائي لديه (250).

تعدّ جرائم الإرهاب البحري من الجرائم التي يترتب عليها زعزعة الأمن والسلام في المجتمعات، ونشر الرعب والفرع بين البشر، ولهذا فإنها تندرج ضمن الجرائم الدولية؛ وفقاً لما ورد عن لجنة القانون الدولي. ومن الجرائم التي تهدد سيادة الدولة ونفوذها وأمنها الإقليمي قيام حكومة إحدى الدول ببناء جماعات مسلحة داخل إقليمها أو في إقليم آخر، بهدف الترتيب لعمليات إرهابية داخل دولة أخرى؛ لذا تعد جريمة الإرهاب البحري إحدى جرائم الإرهاب الدولي التي ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ إنها تهدد مصالح يقوم المجتمع الدولي على حمايتها، حيث يمكن توجيه عملياتها ضد دولة بعينها أو ضد أفراد أو ممتلكات في العديد من الدول. ويمكن القول بأن الركن الدولي يتوفر في جرائم الإرهاب البحري في حالة مساسها بدولة أو بأكثر من دولة، سواء أكان ذلك في مرحلة التحضير للجريمة، أم في مرحلة تنفيذها، أم في حالة إذا كان أحد عناصرها المتمثلة في: الوسائل المستخدمة، أو الفاعلين، أو الضحايا، أو الآثار المترتبة عليها التي تقوم على الإضرار بالمصالح الدولية (251).

ويمكن إطلاق الصفة الدولية على الفعل الإجرامي الإرهابي إذا نتج عنه تهديد مصالح المجتمع الدولي أو قيمه، أو إحدى منشأته المهمة، وجميع المصالح التي تقع تحت حماية القانون الدولي، والتي تتنوع (بين: سياسية، واقتصادية، واجتماعية) بتعدد جنسيات الأفراد المنفذين للعمليات الإرهابية، أو إذا هربوا إلى دولة أخرى غير الدولة محل الجريمة، أو إذا أسهمت دولة ما في تخطيط وتنظيم العملية الإرهابية الموجهة

(250) أحمد فتحي سرور. 2006. القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق. ص 289.

(251) J. Cotovitch, *quelques Reflexion Historiques, a propos du Terrorisme*, p.13

ضد دولة أخرى، وأخيراً إذا تم استهداف أفراد يمتلكون صفة الحماية الدولية، أو في حالة أسرهم، أو استهداف أماكن إقامتهم (252).

ويرى الباحث: أن جريمة الإرهاب البحري تعد إحدى صور الجريمة الدولية التي تشمل العديد من الصور الأخرى، وينطبق عليها بهذه الصفة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

ومن هنا يتبين لنا بأن جريمة الإرهاب البحري من الجرائم التي تتفق على جسامتها الأفعال المكونة لها مما استدعى تجريمها دولياً، فالإرهاب البحري بأي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجه في أعالي البحار ضد سفينة، أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص، أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة، ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة (253).

وهذا يكون المرجع في تحديد عناصر جريمة الإرهاب البحري هو نظام الإرهاب البحري نفسه وليس أي نظام قانوني جنائي آخر كنظام القرصنة البحرية أو غيرها من صور العنف في البحار التي تلبس بها وتشابه معها، وعندما نبحث في أساس الإرهاب البحري الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية لا يجب أن تغيب هذه الحقيقة، وهي أننا بصدد جريمة إرهاب بحري وليس بصدد جريمة قرصنة بحرية، وتقتضي العدالة بأن يراعى المشرع الجنائي هذا التمييز في وضعه قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات (254).

وأخيراً تظهر أهمية جريمة الإرهاب البحري كغيرها من أنواع الإرهاب نظراً إلى: خطورتها، وكذلك لعدم قدرة الرؤية التشريعية والفقهية على وصفها بوضوح، وغياب التشريع الخاص بها، بالإضافة إلى تداخله - في بعض الأحيان - مع باقي أنواع الجرائم التي تنزامن معه في الأقاليم المائية؛ مما قد يحدث إشكالية في وضع أوصاف خاصة بتلك الجريمة التي انتشرت كغيرها من أنواع الجرائم، وكذلك لما قد يصاحبها من تشابه مع عدد من أشكال الجرائم التي تتعلق بالنقل المائي (255).

(252) النقي، سعيد علي. 2011. *المواجهة الجنائية للإرهاب*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 184.

(253) مني كامل. 2021. أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية. ص 22.

(254) محمد عزت. 2012. *الحماية الجنائية للملاحة البحرية*. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 856.

(255) المصدر نفسه. 2012. *الحماية الجنائية للملاحة البحرية*. ص 272.

المبحث الثاني: صور تجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

ظهرت أعمال الإرهاب البحري منذ استخدم الإنسان النشاط التجاري البحري، ولا شك في أن انتشار الإرهاب من شأنه: تهديد أمن وسلامة الملاحة البحرية، وتعطيل التنمية في المجتمع، وإعاقة التقدم، وانعدام الأمان، ولم تعد ظاهرة الإرهاب البحري صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو حضارة بعينها؛ بل أصبحت خطرًا استراتيجيًا يهدد كل الدول (256).

ويعرّف الإرهاب البحري بأنه: "أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة، والتي توجه ضد السفن أو أفراد طاقمها أو ما تحمله من بضائع وممتلكات، أو ضد الموانئ والأهداف البحرية، بهدف التأثير المباشر أو غير المباشر على حكومة دولة معينة أو أي جهة أخرى، تحقيقًا لأهداف سياسية" (257). ولكي تتحقق جريمة الإرهاب البحري لا بد أن تتضمن صور التجريم البحري المتمثلة في ممارسة أعمال العنف غير المشروعة ضد السفن وما عليها من أشخاص وممتلكات، ويشكل هذا العمل الإرهابي تهديدًا لأمن المجتمع الدولي وسلامة السفن وحماية حركة الملاحة البحرية، وتتبع الوسائل المستخدمة في جريمة الإرهاب البحري سنجد أن الجماعات الإرهابية تستخدم وسائل متطورة ومعقدة؛ لتحقيق أهداف استراتيجية مؤثرة على المستويين الإقليمي والدولي (258).

وهكذا يتأكد لنا أن صور جرائم الإرهاب البحري - المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والمتمثلة في تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بنصوص التجريم - صالحة لإنفاذها داخليًا؛ بحيث تصبح جزءًا لا يتجزأ من القانون الوطني المطبق أمام المحاكم الداخلية؛ وفقًا للضوابط الدستورية والقانونية في هذا الشأن (259).

ووفقًا لاتفاقية روما لعام 1988 تكفلت المادة (3) بتحديد صور الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وهذه الأفعال تعد جرائم إذا ارتكبت عمدًا وبصورة غير مشروعة ومن ثم تستبعد الأفعال غير العمدية والأفعال المتجاوزة قصد الجاني من نطاق الاتفاقية أيًا كانت نتائجها، كما تستبعد الأفعال التي ترتكب استنادًا إلى حق مشروع ولا يتعارض مع جوهر التجريم مثل استخدام القوة أو التهديد بها

(256) المسدي، عادل عبد الله. 2010. أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. القاهرة. دار النهضة العربية. ص 57.

(257) المصدر نفسه. 2010. ص 57.

(258) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص. 413.

(259) المصدر نفسه. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص. 413.

لاستعادة السيطرة على السفين المستولى عليها، التي تعرضت لجرمة الإرهاب فالجرائم العمدية الموجهة ضد السفن بوصفها أعمال غير مشروعة يلزم إخضاعها للعقوبة وهي أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أثناء وجود تلك السفينة في أعالي البحار بما في ذلك في المناطق الاقتصادية الخالصة أو يكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة⁽²⁶⁰⁾.

أما اتفاقية لندن لعام 2005م فقد تناولت أعمال الحماية البحرية ضد جرائم الإرهاب البحري ووضعت مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقمع الإرهاب الموجه ضد السفن ولتحسين الأمن البحري على متن السفن وعلى البر والحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الركاب ورجال الطاقم والعاملين في الموانئ البحرية⁽²⁶¹⁾.

وعليه؛ يتناول الباحث في هذا المبحث صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة السفن، وصور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة السفن:

سعى المجتمع الدولي - من خلال المنظمة البحرية الدولية (IMO) - إلى التعامل مع التهديدات الإرهابية البحرية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الآمنة للسفن، ولم تكن إلا استجابة عالمية منسقة ضد الإرهاب البحري عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية عام 2001؛ لعدم وجود صك قانوني دولي بحري شامل لحماية حق الملاحة البحرية من الإرهاب البحري، وقد بينت الأحداث أن هناك الكثير من مما يجب عمله، ومن أهمها توسيع نطاق قائمة الجرائم بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما لعام 1988)، لتشمل عدداً من الجرائم الإرهابية

(260) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر. 2005. الجريمة الإرهابية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 184.

(261) القرار رقم 924 /22 الصادر من جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي طلب به تقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية التي تضمنتها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما 1988م.

البحرية الإضافية، وذلك من خلال اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (لندن لعام 2005) (262).

وعملاً على حماية حق الملاحة البحرية من الإرهاب البحري؛ طالبت جمعية المنظمة البحرية الدولية بالقرار رقم (22) / 924 أ) تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية التي تتضمنها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما لعام 1988)؛ لوضع التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وجمع الإرهاب الموجه ضد السفن، ولتحسين الأمن البحري على متن السفن وعلى البر، وللحد من المخاطر التي قد يتعرض إليها الركاب والبحارة والعاملون في الموانئ والمرافق البحرية؛ لتعزيز وسائل مواجهة هذه الأعمال الإرهابية البحرية، وانصبت هذه التغييرات في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لندن (263).

ويستعرض الباحث في هذا المطلب التغييرات الجديدة التي أُجريت على أحكام اتفاقية روما لعام 1988 من خلال اتفاقية لندن لعام 2005 وتحليلها والتعليق عليها، وذلك من خلال الآتي:

أولاً- صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة السفن وفقاً لاتفاقية (روما لعام 1988):

قامت اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م بتحديد الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد السفن التي تعد جرائم إذا ارتكبت عمداً وبصورة غير مشروعة، وسنستبعد: الأفعال غير العمدية، والأفعال المتجاوزة قصد الجاني من نطاق هذه الاتفاقية أيًا كانت نتائجها، والأفعال التي تُرتكب استناداً إلى حق مشروع ولا يتعارض مع جوهر التجريم، مثل "استخدام القوة أو التهديد بها لاستعادة السيطرة على السفينة المستولي عليها أو المخطوفة" (264).

ويتناول النصُّ الجرائم العمدية الموجهة ضد سلامة السفن؛ بوصفها أعمالاً غير مشروعة، ويلزم إخضاعها للعقوبة مثل: الاستيلاء على السفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو تدميرها، وإلحاق الضرر بها أو بحمولتها، أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد

(262) المنظمة البحرية الدولية (IMO): هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة منذ عام 1958م، ومقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة. هيئة عالمية متخصصة بوضع المعايير المتعلقة بالسلامة والأمن والأداء البيئي للشحن الدولي.

(263) القرار رقم (22) / 924 أ). الصادر من جمعية المنظمة البحرية الذي تطلب تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية التي تتضمنها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما لعام 1988).

(264) المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

شخص على ظهر السفينة كالقتل، أو الجرح، أو تدمير المرافق الملاحية، أو إلحاق الضرر البالغ بها، أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرض السفينة لخطر الملاحة الآمنة (265).

ويتضح أن اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية جعلت الاستيلاء على السفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو استخدام أي شكل من أشكال الإكراه المادي؛ يعد جريمة عمدية يستحق مرتكبها العقاب، ويتبين من هذه الفقرة ضرورة توفر شروط أو أركان هذه الجريمة التي تتمثل في أن يتم ارتكاب أعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة وغير قانونية؛ بهدف استبعاد الأفعال التي تستند إلى حق الدفاع الشرعي من التجريم (266).

ويرى الباحث: أنه إذا تم الاستيلاء غير المشروع على السفينة من خلال سفينة خاصة؛ فليس من السهل تحديد ما إذا كان الفعل يعد جريمة قرصنة بحرية أم استيلاء غير مشروع على السفينة (إرهاب بحري)؛ حيث إنه لا عبء للباعث على الجريمة في جميع جرائم اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

وعلى العموم؛ نصت الاتفاقية على كل الأعمال التي تُرتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والأرواح والممتلكات بما فيها السفن في البحار، وعدّها أعمالاً غير مشروعة بغض النظر عن الباعث من وراء ارتكابها، أي أنها تعطي الأساس القانوني لحماية الملاحة البحرية أيّاً كان الدافع لارتكابها، وأن يتم الفعل باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو استخدام أي شكل من أشكال الإكراه الأخرى (267).

وقد عبّرت الاتفاقية بأن: "القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة مما يمكن أن يعرضه لخطر الملاحة الآمنة للسفينة بصورة من صور جرائم الإرهاب البحري"، وتتمثل هذه الصورة في ارتكاب الجاني "الإرهابي" عملاً من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة، وهذا يعني أن الاتفاقية استبعدت حالات الاستيلاء عليها من خارجها (268).

ونصّت الاتفاقية أيضاً على أن: "تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض لخطر الملاحة الآمنة للسفينة"، ويقصد "بالتدمير" هنا كل فعل مادي يترتب عليه إتلاف السفينة

(265) المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(266) الفقرة (1/أ) من المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(267) المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(268) الفقرة (1/ب) من المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

كليًا أو بحمولتها كليًا، وأن يقوم الجاني بوضع مواد متفجرة داخل السفينة، مما يؤدي إلى انفجارها وتدميره السفينة، وأما الإلتلاف فهو التخريب الجزئي، ويتحقق إذا ترتب على السلوك إلحاق تلف في جزء من السفينة، ومثال على ذلك: "الهجوم على ناقلة النفط الفرنسية (ليمبرج) في ميناء المكلا بمحافظة حضر موت باليمن عام 2002، ودون أن تبلغ نتيجته حد التعيب أو الفقد الكلي لها، وليس من الضروري أن تتعرض لخطر الملاحة الآمنة للسفينة" (269).

وأما فيما يخص جريمة وضع متفجرات على ظهر السفينة بقصد تدميرها أو إلحاق الضرر بحمولتها؛ فقد نصت الاتفاقية على أن: "تقع جريمة الإرهاب البحري في حال إذا قام الجاني بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع مادة أو شيء على ظهر السفينة يحتمل أن يؤدي إلى تعريضها للخطر، أو قد يعرض لخطر الملاحة الآمنة للسفينة، ولا يشترط لاكتمال الجريمة أن ينتج عن الفعل تدمير السفينة أو إحداث أضرار بها أو بحمولتها، إذا يكفي احتمال حدوث التدمير أو احتمال حدوث ضرر أو تلف أو أعطال بها، فالجريمة تقع كاملة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي" (270).

ومن بين الأفعال التي جرّمتها الاتفاقية جريمة جرح أي شخص أو قتله على نحو مرتبط بارتكاب أيّ من الجرائم السابق بيانها، أو الشروع في ارتكابها، أو التحريض على ارتكابها من جانب شخص ما، أو يشارك من يرتكب هذه الأفعال الإجرامية؛ بهدف إجبار شخص (طبيعي أو اعتباري) على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض السفينة المعنية لخطر الملاحة الآمنة (271).

ويرى الباحث: أن اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م اعتبرت من فعل (الجرح أو القتل) من الأفعال المجرمة؛ على أن يكون مرتبطاً بارتكاب إحدى جرائم الاتفاقية أو الشروع في ارتكابها.

(269) الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة (3) من اتفاقية روما لعام 1988م.

(270) المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(271) الفقرة (ز) من المادة (3) من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

ثانيًا- صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة السفن وفقًا لاتفاقية (لندن لعام 2005):

بالنظر إلى اتفاقية لندن نجد أنها قد وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية البحرية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لتشمل صورًا أخرى لتجريم الإرهاب البحري، حيث تناولت الأعمال التي تعد غير المشروعة على النحو الآتي (272):

1. الصورة الأولى: وتمثل في إذا كان الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به، وهذه الجريمة في كافة صور السلوك الإجرامي فيها تعد من جرائم الضرر.
2. الصورة الثانية: إذا استخدم أي شخص سفينة أو أنزل من سفينة أي مواد متفجرة، أو مشعة، أو سلاحًا بيولوجيًا، أو نوويًا، أو كيميائيًا بطريقة تسبب أو يرجح أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا.
3. الصورة الثالثة: تتمثل في إذا أفرغ أي شخص من سفينة زيتًا، أو غازًا مسيلًا، أو مادة خطيرة، أو مادة ضارة بكميات كبيرة يسبب أو يرجح أن يسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا.
4. الصورة الرابعة: إذا قام أي شخص باستخدام سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا.
5. الصورة الخامسة: في حالة إذا ما قام أي شخص باستخدام التهديد، سواء تهديدًا مشروطًا أو غير مشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الجزائري الوطن.
6. الصورة السادسة: فتكون إذا ما قام أي شخص بنقل على متن سفينة أي مواد مشعة، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو التهديد بالتسبب، المشروط أو غير المشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الجزائري الوطني بالوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا لغرض تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام بها.
7. الصورة السابعة: إذا ما قام أي شخص بنقل سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على متن سفينة، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي.

(272) اتفاقية لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005م.

8. الصورة الثامنة: فتكون إذا ما قام أي شخص بنقل أي مادة خاصة قابلة للانفجار، أو معدات، أو مواد مصممة، أو معدة خصيصًا لمعالجة، أو استخدام، أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار على متن سفينة مع علمه بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو أي نشاط نووي آخر لا يخضع ل ضمانات وفقًا للضمانات الشاملة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

9. الصورة التاسعة: فتتركز إذا ما قام أي شخص بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكل جرمًا، ويعتزم مساعدته على الإفلات من مفاضاته جنائيًا وفقًا للنصوص سالفه الذكر أو أي معاهدة مذكورة.

10. الصورة الأخيرة: إذا ما قام أي شخص عن عمد وبطريقة غير مشروعة بجرح أو قتل أي شخص أو حاول ارتكاب جرم، أو ساهم كشريك في ارتكاب الجرم، أو نظم آخرين، أو وجههم بارتكاب جرم، أو تعزيز النشاط الإجرامي، أو القصد الجنائي لهذه المجموعة حين ينطوي ذلك على ارتكاب جرم يتمثل في أي من الأعمال غير المشروعة سالفه الذكر.

ويرى الباحث: أن الأفعال المشار إليها سواء في اتفاقيتي روما ولندن في هذه الصور يتصور معها المساهمة الجنائية طبقًا للقواعد العامة.

ومن الواضح أن جميع نصوص التجريم - سواء في اتفاقيتي روما ولندن - تضمنت في بدايتها بشكل صريح عبارة "أي شخص"؛ مما يفيد بسريان أحكامهما على أي شخص سواء أكان يعمل لحسابه الخاص، أم نيابة عن أي منظمة، أم بناءً على تعليمات رسمية أو غير رسمية من الدولة. كما تضمنت عبارة "بطريقة غير مشروعة"؛ أي بطريقة غير قانونية؛ بمعنى أن يكون من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيتين المشار إليهما ليس له الصفة أو الحق في القيام بذلك.

ومما سبق ذكره؛ يتضح أن هذه الصور تعبر عن الجرائم الإرهابية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الآمنة للسفن، وأمن وسلامة ركابها وأطقمها من الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة البشرية التي شملتها وتناولتها بالحماية اتفاقيات دولية بجانب اتفاقيتي روما ولندن لقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (273).

(273) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 413.

المطلب الثاني: صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة المنصات البحرية الثابتة:

ذكرنا سابقاً أن الجرف القاري يمتد إلى ما وراء البحار الإقليمية، وتبلغ حافته مسافة تصل إلى (200) ميل بحري أيهما أبعد، ويشمل قاع البحر وباطن الأرض، ولا يمكن أن توجد سلامة للملاحة البحرية من دون توفير حماية جنائية لسلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري أو استغلال الموارد أو الأهداف الاقتصادية الأخرى؛ لذا تتمتع المنصات الثابتة بالحماية الجنائية من الإرهاب البحري⁽²⁷⁴⁾.

يتناول الباحث في هذا المطلب: صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري؛ وفقاً لبروتوكولي (اتفاقية روما لعام 1988 واتفاقية لندن لعام 2005)؛ وفقاً للآتي:

أولاً- صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة المنصات البحرية الثابتة؛ وفقاً لبروتوكول اتفاقية (روما لعام 1988):

تناول بروتوكول اتفاقية (روما لعام 1988) صور الجرائم الإرهابية البحرية الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الممثلة في الأعمال غير المشروعة التي تعد جريمة إذا تم ارتكابها عمداً، وذلك من خلال: الاستيلاء عليها، أو السيطرة عليها باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو بممارسة عملٍ من أعمال العنف ضد شخصٍ على ظهرها إذا كان العمل يمكن أن يعرض سلامتها للخطر، أو يدمرها، أو يلحق الضرر بها، أو بالإقدام - بأي وسيلة - على وضع مادة أو التسبب في وضعها؛ مما يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو تعرض سلامتها للخطر، أو جرح أي شخص أو قتله عند ارتكاب أي جرم من الأفعال المجرمة أو محاولة ارتكابها⁽²⁷⁵⁾.

ويعد أي شخص مرتكباً جرمًا أيضًا إذا حاول ارتكاب فعلٍ من الأفعال المجرمة، أو حرّض شخصًا على ارتكابها، أو شارك مرتكبها، أو من خلال التهديد المشروط أو غير المشروط؛ طبقاً لما نص عليه القانون الجزائي الوطني بارتكاب أي من الأفعال المجرمة؛ بهدف إجبار شخصٍ - طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ

(274) صلاح الدين عامر. 1983. القانون الدولي الجديد للبحار. دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. القاهرة. دار النهضة العربية. ص 166.

(275) المادة (2) من بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

- على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر (276).

وبالإضافة إلى ما سبق؛ فإن الشروع في ارتكاب أيّ من الأفعال الإجرامية، أو التحريض على ارتكابها، أو مشاركة مرتكبيها؛ تعد جريمة في حد ذاتها (277).

ويرى الباحث: أن بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري 1988م يعرض كل نصّ من نصوصه شاملاً وصفاً لسمات الفعل المادي المتعلق بارتكاب الجريمة على غرار اتفاقية (روما لعام 1988).

ثانياً- صور الجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة المنصات البحرية الثابتة وفقاً لبروتوكول (اتفاقية لندن 2005م):

نصّ بروتوكول اتفاقية (لندن لعام 2005) على صور الجرائم الإرهابية البحرية الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة، والمثلة في الأعمال غير المشروعة التي تعد جريمة؛ وفقاً له إذا تم ارتكابها عمداً، وذلك من خلال الاستيلاء عليها، أو السيطرة عليها باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو بممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهرها إذا كان العمل يكمن أن يعرض سلامتها للخطر، أو من خلال تدميرها، أو إلحاق الضرر بها؛ مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر، أو بالإقدام - بأي وسيلة - على وضع جهاز أو مادة أو التسبب في وضعهما؛ مما يرجح تدميرها أو تعريض سلامتها للخطر (278).

ويرتكب أي شخص جرماً وفقاً لما نص عليه بروتوكول اتفاقية (لندن لعام 2005)، إذا قام بالتهديد المشروط أو غير المشروط؛ طبقاً لما نص عليه القانون الجزائي الوطني بارتكاب أي من الأفعال المجرمة؛ بهدف إجبار شخص - طبيعي أو اعتباري - على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر (279).

(276) المادة (2) من بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

(277) الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (2) من بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة 2005م.

(278) الفقرة الأولى من المادة (2) من بروتوكول لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة 2005م.

(279) الفقرتان (ب) و (ج) من المادة (2) من بروتوكول لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة 2005م.

ونص مفهوم البروتوكول على أن أي شخص يرتكب جرمًا إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد ضد منصة ثابتة، وعندما يكون الغرض من الفعل بحكم طابعه أو سياقه، وهو تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو من خلال التهديد المشروط أو غير المشروط، وذلك باستخدام أي مادة متفجرة، أو مادة مشعة، أو سلاحًا بيولوجيًا، أو كيميائيًا، أو نوويًا بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا، أو إذا أفرغ زيتًا، أو غازًا طبيعيًا مسالًا أو أي مواد خطيرة أو ضارة أخرى (280).

ونص أيضًا في المفهوم البروتوكولي، على أن أي شخص يرتكب وبصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص فيما يتصل بارتكاب أي من الأفعال المجرمة، أو ساهم كشريك في ارتكاب جرم، أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب (281).

كما نص مفهوم البروتوكول على أن أي شخص أسهم في ارتكاب جرم أو أكثر من الأفعال المجرمة، أو من قبل مجموعة من أشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد، إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة؛ حيث ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جرم، أو لكونه على اطلاعٍ بنية المجموعة بارتكاب جرم (282).

ويرى الباحث: أن بروتوكول اتفاقية (لندن لعام 2005) جاء لينشئ نظامًا قانونيًا جنائيًا لحماية

المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري من الأفعال الإرهابية البحرية الموجهة ضد سلامتها وأمنها. ويلاحظ مما سبق ذكره؛ أن الهدف الرئيس من الأحكام الجديدة التي تضمنها بروتوكول عام 2005 المعدل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما 1988) كشف مدي التغيرات التي أدخلت على هذه الاتفاقية المتعلقة بالمنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والتي تُستخدم في استغلال البترول والغاز وأعمال الحفر في البحر، إذا استهدفت تلك العمال الإرهابية المنصات الثابتة، أو إذا ارتكبت على متنها، ويوسع من متطلبات اتفاقية روما 1988 لتشمل عددًا من الجرائم الأخرى الواردة في بروتوكول روما عام 1998 (283).

(280) المادة (2) مكرراً من بروتوكول لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة 2005م.

(281) الفقرة (أ) من المادة (2) من بروتوكول لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة 2005م.

(282) المادة (2) مكرراً من بروتوكول لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة 2005م.

(283) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 413.

ومن أجل ذلك، لا ينبغي أن يترك الإقليم البحري، والسفن في البحار العالية وسائر المصالح البحرية (المادية والبشرية) كثغرة تستفيد منها الجماعات الإرهابية في هذا النطاق، ولا أن تتغاضي الدول الساحلية وغير الساحلية عن استخدام إقليمها البحري ملاذًا آمنًا للإرهابيين، أو أن يرتكب أي شخص عملاً إرهابياً بحرياً أو أن يعد العدة لارتكاب ذلك العمل أو أن يوجه ارتكابه دون أن يكون لدى الدول أي إمكانية أو تشريع قانوني يحقق لها أكبر قدر من الحماية لتقديم المجرم الإرهابي إلى العدالة القضائية عندما يرتكب أو يشرع أو يساهم في ارتكاب جريمة إرهابية بحرية ضد سلامة الملاحة البحرية الآمنة الإقليمية والدولية على حد سواء، ذلك أن الإرهاب البحري فعل عقيم مهما كانت جرائمه مثيرة، كما أنه يعتبر خرقاً للمبادئ التي أجمعت عليها الشرائع السماوية، وكافة النظم القانونية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى الحماية الجنائية من الإرهاب البحري على المستوى الدولي والوطني (284).

ونخلص من ذلك بأن جريمة الإرهاب البحري تقع بمجرد ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة، وتدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة، وكذلك الإقدام بأي وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع، أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة وأي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، وأي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أو يسهل عن عمد ارتكابها، أو قيام طاقم أو ركاب سفينة بالعمل الإجرامي ضد سفينة أخرى كما يعتبر من الجرائم الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية كذلك إذا ما قام أي شخص بمحاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية كالاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة والتحريض على ارتكاب أي من الأفعال الجرمية الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها (285).

(284) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 413.

(285) صلاح سليمة. 2011. القرصنة البحرية والسطو المسلح بين المسؤولية والوقاية. الإسكندرية: دار الكتاب القانوني. ص. 13.

المبحث الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الإرهاب البحري:

ترتبط المسؤولية الجنائية الدولية بفكرة الشخصية القانونية، وهي علاقة من علاقات القانون الدولي، ولا تنشأ إلا بين أشخاصه، وليست الدول هي المخاطبة وحدها بأحكامه وقواعده؛ بل هناك أشخاص آخرون (مثل: المنظمات الدولية والأفراد) أصبحوا محلاً للمساءلة الجنائية فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية، واتضح ذلك بعد الحرب العالمية الثانية، وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين أُدينوا بارتكاب الجرائم الدولية. وتأسيساً على ذلك؛ فإن القانون الدولي يرتب على أشخاصه الجزاء القانوني عند عدم احترام الالتزامات الدولية مهما كان مصدرها، سواء أكانت: قواعد القانون الدولي الاتفاقي، أم قواعد القانون الدولي العرفي، أم حتى المبادئ العامة للقانون (286).

وتكمن أهمية المسؤولية الجنائية في القانون الدولي العام بوصفها جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني، حيث تتوقف فعاليته على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها؛ بصفتها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف؛ بل عدّها البعض مفتاحاً لكل نظام قانوني، وفي المقابل تعددت التعريفات التي قيل بها حول المسؤولية الجنائية، ويجمع بينهما قاسم مشترك، وهو أنها: "خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان". (287)

تقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الدول التي يجب عليها أن تتحمل مسؤولياتها تجاه المجتمع الدولي، وعلى كل دولة ألا تتراخي أو تنقطع عن مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب البحري التي ألزمت بها، كما يقع على عاتقها تجريم الأنشطة الإرهابية وحظر تنظيمها وجميع الأنشطة التي تسهم فيها (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب البحري (288).

وفي هذا السياق؛ فإن انضمام دولة إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية (روما لعام 1988، لندن لعام 2005) يلزمها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم الإرهابية البحرية، واتخاذ التدابير

(286) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة حلوان. جمهورية مصر العربية. ص 15.

(287) نجاح مطر العبد دفاق. 2021. التحول في مفهومي المقاومة ولإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (رسالة دكتوراه). جمهورية مصر العربية. جامعة عين شمس. ص 306.

(288) محمد سهل. 2011-2012. الإرهاب الدولي. (رسالة دكتوراه). جمهورية مصر العربية. جامعة عين شمس. ص 367.

الضرورة لتأسيس اختصاص سلطتها بالنظر إلى هذه الجرائم في حالة وجود المتهم فوق إقليمها، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في مواجهة الفاعل المختطف للسفينة، وإعادة السيطرة على السفينة المختطفة، وكذلك التزامها باعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع على السفينة أو المنصة الثابتة إحدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها هذه الاتفاقيات المبرمة بين الدول، ويجب أن يراعى أن تتلاءم العقوبات المقررة من الجساماة مع الطبيعة الجسيمة لجرائم الإرهاب البحري، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد الدولية لحقوق الإنسان (289).

ويرى الباحث: أن الدول يجب أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب حتى في حالة غياب نصٍ خاصٍ يمنع أو يجمع عملاً من أعمال الإرهاب الدولي، وذلك بمقتضى التزام عام تفرضه مبادئ القانون الدولي العام وأحكامه.

بناءً على ذلك؛ يتناول الباحث في هذا المبحث: توضيح مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية، وتاريخ ظهوره، وبعض التعريفات التي توضح معناه، وكذلك الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الإرهاب البحري، وأخيراً المعطيات والشروط المتعلقة بوقوع المسؤولية الجنائية لجريمة الإرهاب البحري. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإرهاب البحري:

للمسؤولية الجنائية الدولية عدة تعريفات قانونية مُنَوَّعة؛ حيث إن الدولة تُسأل عن أفعال وممارسات الرئيس والمسؤولين في السلطة التنفيذية، وتمتد مسؤوليتها إلى ما يصدر عن القضاء من أحكامٍ إذا تضمنت إخلالاً بالالتزامات الدولية أو إنكاراً للعدالة (290).

وتعرّف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل يخالف الالتزامات التي تقرها أحكام القانون الدولي"، وينتج عن ذلك قيام المسؤولية القانونية، وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي، وحيث إن جريمة الإرهاب تعد من أخطر الجرائم الدولية؛ لذا نالت اهتمام المجتمع الدولي نتيجة لما تخلفه من آثار مدمرة تسبب خطراً

(289) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة حلوان. جمهورية مصر العربية. ص 17.

(290) سويدان، أحمد حسين. 2005. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. نصبيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ص 109.

عامًا؛ مما يستوجب من المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية تتحكم في المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب (291).

وتاريخيًا، ظهر مصطلح المسؤولية أول مرة في القرن الخامس عشر؛ حيث تشير المسؤولية إلى تبرير أو دفاع عن إجراء في المحكمة، وتعد المسؤولية - في النظرية القانونية الإيجابية - مفهومًا راسخًا في القانون الجنائي الدولي يشير - بشكلٍ أساسي - إلى عواقب الفعل الفردي في الإضرار، ويتطلب البحث عن فهم المسؤولية في القانون الدولي أن يدرك المرء بأن المسؤولية - مثل العدالة - ليست مفهومًا أو مصطلحًا قانونيًا جوهريًا؛ بل مبدأً تنظيميًا يشغل مستوى مشتركًا مع التخصصات الأخرى باستخدام مصطلحات متطابقة، ومثلما تظل العدالة هي الهدف النهائي للقانون؛ فإن المسؤولية تمثل جوهريًا؛ أي نظامًا قانونيًا (292).

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية على القواعد القانونية العرفية التي بدأت محاولة تقنينها في مؤتمر لاهاي في عام 1930م، ولم يتم التوصل إلى إجماع على هذا النظام من جانب الدول، وفي عام 1963م قامت لجنة القانون الدولي بدراساتٍ واسعة في هذا الموضوع، وأعطته اهتمامًا خاصًا لها، وتوصّلت إلى نتائج مهمة دلت على التطور الكبير في ذلك النظام والقواعد التي تحكمه كردّ فعلٍ للتطورات الكبيرة التي نشأت في العلاقات الدولية (293).

وتعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنه يمكن اعتبارها "دستور المجتمع الدولي؛" لأنها "في صميم القانون الدولي"، وفي هذا الصدد، تم التأكيد في الأديبات الرومانية على أن "المسؤولية" بموجب القانون الدولي، تعني التزام أولئك الذين ينتهكون قواعدهم، بتحمل عواقب سلوكهم غير المشروع، وهو التزام مفروض كعقوبات تحددها الدول (294).

وعلاوة على ذلك؛ يعرّف الدكتور/ حافظ غانم المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "مسؤولية الدولة أو الشخص المختص بالقانون تجاه عمل مخالف للقانون الدولي، حيث يمكن أن ترتكب الدول مخالفات

(291) أبو عطية، سيد. 2000. *الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 244-246.

(292) Volker Roeben. 2012. *Responsibility in international law. Max Planck Yearbook of United Nations Law. Volume 16. p. 102.*

(293) الشافعي، محمد بشير. 2009. *القانون الدولي العام في السلم والحرب*. المنصورة: مكتبة الجلاء. ص 130-150.

(294) Jana Maftai. 2015. *Reflections on the International Responsibility of States for Wrongful Acts. Acta Universitatis Danubius. Relationes Internationales. International Law and Migration, Vol. 8. p. 38.*

أو تمتنع عن تطبيق القانون الدولي، وبذلك يجب على الدولة أن تتكفل بدفع التعويضات اللازمة التي تفرضها القوانين للتخلص من الأضرار"، ويعرّفها أيضاً الدكتور/ محمد سامي بأنها: "المسؤولية التي تقع على الدول في حالة وقوع فعل مخالف للقانون الدولي، وذلك بشرط أن يرتبط هذا الفعل بدولة ما، أو منظمة ما، ويضر هذا الفعل بمصالح دولة أو أشخاص يجب تعويضهم"⁽²⁹⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى مصطلح ذي أهمية كبيرة، وهو "المسؤولية الجنائية الفردية"، ويمكن تعريفه بأنه: نظام قانوني يمكن من خلاله فرض العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الأعمال الإجرامية التي من شأنها زعزعة أمن الجماعة الدولية بشكل كامل؛ أي يجب أن تتوفر القاعدة القانونية التي تجرم فعلاً ما حتى يتم من خلالها فرض العقوبة العادلة على الجاني، وفي حالة عدم وجودها لا يمكن إدانته⁽²⁹⁶⁾.

ويرى الباحث: أن المسؤولية الجنائية الدولية هي: "نظام قانوني عبارة عن علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي يستلزم من الطرف الذي ارتكب أعمالاً مخالفة للقوانين أن يدفع تعويضات للطرف الآخر عمّا سببه له من أضرار".

ولا ترتبط أحكام وقواعد القانون الدولي العام بالدول فقط؛ بل ترتبط بالأشخاص أيضاً، ويشمل ذلك المنظمات الدولية، حيث إن الأفراد يقعون تحت طائلة القانون إذا ارتكبوا جريمة دولية، وأصبحت تلك المسألة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، وقيام بعض الأفراد بارتكاب جرائم يعاقب عليها دولياً، وبناءً على ذلك؛ وضع القانون الدولي جزاءً قانونياً للأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، ويشمل ذلك مخالفة القوانين الدولية والاتفاقيات ومبادئ القانون بشكل عام وقواعد القانون الدولي العرفية⁽²⁹⁷⁾.

في البداية؛ كانت المعاهدات تقوم بمهمة تحديد الواجبات والمسؤوليات والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة حدوث مخالفة، ومع التطور الدولي المتلاحق ظهر عدم جدوى ذلك، وقد ساعد القضاء الدولي على بناء وتنظيم قانون واضح يحدد قواعد المسؤولية للدولة؛ فنجد أن البناء القانوني للمسؤولية في القانون الداخلي يختلف عن القانون الدولي الذي يقوم على الخطأ، ويهتم بالتصرفات التي نشأت عن الالتزام بمعاهدة أو غير ذلك من المصادر التي تنتهك الالتزام القانوني بالقانون الدولي⁽²⁹⁸⁾.

(295) حافظ غانم، 2010. المسؤولية الدولية. القاهرة: معهد الدراسات العربية. ص 15-16.

(296) شمس الدين، أشرف توفيق. 1999. مبادئ القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 43.

(297) نجاح مطر. 2012. التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. ص 306.

(298) علي إبراهيم علي. 2017. مصادر القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 301.

ومن هنا؛ يتضح أن المسؤولية الدولية - في معناها الدقيق - لا تنقسم كما يحدث في القانون الداخلي إلى مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، ويفرض النظام القانوني الدولي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى عددًا من الالتزامات القانونية على أشخاصه، وهي واجبة التنفيذ أيًا كان مصدرها، حيث إن مصدرها معترفٌ به في القانون الدولي، ويستوي أن يكون: معاهدة دولية، أم قاعدة عرفية، أم مبدأ من المبادئ العامة في القانون أو في النظم القانونية المختلفة؛ فإذا أُخِلَّ الشخص الدولي بالوفاء بالتزامه يترتب - على ذلك الإخلال - أن تتوفر المسؤولية الدولية في حقه؛ نتيجةً لامتناعه عن القيام بما فرضه عليه القانون الدولي من التزامات (299).

ويجب على الدول - حتى في غياب نصٍّ خاصٍّ بجريمة الإرهاب البحري - أن تتحمل التزامًا دوليًا يفرض عليها عدم القيام بأنشطة إرهابية بحرية موجهة ضد دولٍ أخرى، وكذلك عدم السماح باستخدام "إقليمها البحري الوطني" لارتكاب مثل هذه الأعمال الإرهابية، أو التحضير أو الإعداد لها، وعدم الإسهام أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها. كما تلتزم باتخاذ كل التدابير والإجراءات الأمنية وغيرها؛ لمنع الأفراد أو مجموعات الأفراد من استخدام إقليمها البحري لارتكاب الجرائم الإرهابية البحرية الموجهة ضد سلامة الإقليم البحري للدول الأخرى أو سفنها في الميناء والبحر العالي، وأثناء مرورها في المياه الداخلية ورسوها في الموانئ الأجنبية أو منصاتهما القائمة على الجرف القاري، وسائر المصالح المتصلة بالملاحة البحرية أو ملاحه رعاياها (300).

وأخيرًا يتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم دعم الإرهاب مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها سواء كانوا أشخاص عاديين أو رؤساء دول أو موظفي دولة، ويمكن مساءلتهم من خلال القضاء الوطني أو القضاء الدولي. وبالرغم من عدم ذكر الجرائم الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن محاكمة الجماعات الإرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية ضمن الجرائم الداخلة باختصاصها في نظامها الأساسي، كارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، ومحاكمة قادة ومسؤولي الدول الداعمة للإرهاب تبعًا لهم على أساس أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (301).

(299) علي إبراهيم علي. 2017. مصادر القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 301.

(300) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 175-176.

(301) هادي نعيم المالكي. 2017. المسؤولية الجنائية الدولية عن الإرهابية. بغداد: مجلة العلوم القانونية. ص 122.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإرهاب البحري معيبتها وشروطها:

تكمن أهمية المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام في أنها تشكل جانباً رئيساً في جميع أنظمة القوانين، حيث إن فعالية الأنظمة تتوقف على حجم نضج قواعد المسؤولية الدولية التي تعد حائط حماية ضد القرارات الظالمة، كما تعد بدايةً لكل نظام قانوني ناجح. وللمسؤولية الدولية العديد من التعريفات التي تُجمع على أنها تشمل مخالفة دولة ما للقوانين؛ مما يستلزم وقوع عقوبات قانونية عليها وتعويضات للدولة التي تضررت، وقد كانت المسؤولية الدولية تعرف بأنها: "نظام قانوني يقع بموجبه على الدولة التي قامت بارتكاب عمل تم تجريمه بواسطة القانون الدولي"، ويستوجب قيامها بدفع التعويض عن الضرر الذي وقع منها على الدولة المعتدى عليها، ولكن هذا المفهوم كان يتناسب في السابق مع القانون الدولي التقليدي بحيث أصبح الشخص الطبيعي هو أساس الحركة العالمية (302).

وللمسؤولية الجنائية الدولية معطيات تتمثل في أنها تقع على عاتق الدولة، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع من أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية؛ فالمسؤولية الدولية لا تقرر إلا لمصلحة دولة استناداً إلى: مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي، ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها، وتقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بإعمال قواعد المسؤولية الدولية (303).

ويرى الباحث: أن احترام قواعد القانون الدولي لا مناص منه للمجتمع الدولي المنظم؛ فالخروج على هذه القواعد من شأنه أن يربط المسؤولية الجنائية الدولية على المارقين والخارجين على قواعد القانون الدولي، وفي ذلك انطباق على أعمال الإرهاب الدولي باعتبارها أعمالاً مشجوبة وغير مشروعة دولياً. ومن هنا بدأت تتطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، فأصبح المفهوم المعاصر لها يرتكز على ثلاثة محاور: يتضمن المحور الأول تحريك المسؤولية الدولية ضد أي شخص دولي طبقاً للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية، أما المحور الثاني فيتعلق بتصنيف المسؤولية فقد تكون مدنية أو جنائية، بينما يشير المحور الثالث إلى مساءلة الشخص الدولي عن الفعل الذي فرض عليه حظرًا بشكل دولي، ومساءلته كذلك عن الأفعال التي ينتج عنها ضرر (304).

(302) الرفاعي، أحمد محمد. 2005. النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر. القاهرة. ص 471.

(303) المصدر نفسه. 2005. النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. ص 471.

(304) همداد مجيد علي. 2008. الإرهاب: أركانه، أسبابه، أشكاله. وزارة الثقافة: المديرية للنشر والتوزيع. ص 73.

وقد ركّز المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة في سنة 1975م على الإشارة إلى الخطر الكبير الذي يمثله إرهاب الدولة، بحيث إنه يعد من أكثر الأعمال الإرهابية خطراً على الإطلاق⁽³⁰⁵⁾. وقد عقد في كاراكاس بفرنزويلا المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وذلك في الفترة من 5 إلى 25 من سبتمبر 1980م، وقد أعطى المؤتمر اهتماماً خاصاً لموضوع تعسف السلطة؛ بوصفه نوعاً من أنواع إرهاب الدولة، ووضع الجرائم والمجرمين فوق القانون⁽³⁰⁶⁾.

وهناك إجماع للآراء بتجريم تعسف الدولة بشكل عام، وبشكلٍ صريحٍ وواضحٍ؛ لأنها تعد من الأفعال التي تعمل ضد مصلحة المجتمع، والتي تستحق العقاب، وقد ينشأ هذا التعسف من السلطة السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية بوسائل غير مشروعة، وهو ما يطلق عليه إرهاب الدولة؛ فعمليات الاعتداء على حقوق الإنسان لم تعد مقبولة في إطار الأعراف والمواثيق الدولية، حيث يوجد نوع جديد من إرهاب الدولة الذي يتمثل في الشروع في عمل إرهابي خارج الحدود كالإغارة على هدف ما وترويع الآخرين وتخويفهم لإجبارهم على أخذ موقف معين، وهو ما يطلق عليه الإرهاب غير المباشر⁽³⁰⁷⁾.

وقد ظهر هذا النوع من الإرهاب في صورة التنشيط والمساعدة من الدولة للعناصر أو المجموعات الإرهابية التي قد تنتمي إلى دولة أخرى؛ لذا اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الجرائم الإرهابية، وتم تقديم ما يفيد بذلك المعنى إلى الأمم المتحدة في عام 1954م عبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، ونصت الفقرة (6) من المادة (2) على كون الأعمال ضد السلام وأمن البشرية والتي تتم بشكل مباشر أو بواسطة تشجيع من سلطة الدولة للقيام بأنشطة إرهابية في داخل دولة أخرى أو سماح الدولة لمنظمات معينة بالقيام بأنشطة إرهابية في داخل دولة أخرى⁽³⁰⁸⁾.

وفي عام 1972م عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في استوكهولم، وقد وجّه المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بالمسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم، وناشد القانون الدولي - في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية - إلى أهمية توقيع العقوبات الدولية ضد الدول التي ترتكب مخالفات دولية، غير أنه قد نشأ خلاف بشأن توجيه المسؤولية الدولية الجنائية إلى الدولة؛ فقد رفضها البعض لاقتراحها بالقصد الذي

(305) محمد مؤنس. 1987. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص 540.

(306) المصدر نفسه. 1987. ص 540.

(307) عبد الله سليمان. 1992. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 23.

(308) كمال حداد. 2003. الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص 95.

يصعب نسبه إلى الدولة بصفتها شخصاً معنوياً، فيما أخذ البعض الآخر بفكرة إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي إلى الدولة، أما العقوبة فيتم إسنادها إلى الأشخاص فقط (309).

وتوجب المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي توقيع جزاءٍ دولي مناسبٍ على مرتكبي الجرائم، ويستلزم إسنادُ المسؤولية وجودَ جهةٍ مختصة تعمل على متابعة العملية، وبعد تحديد الجهة المختصة يجب تحديد العقاب المناسب لما تم ارتكابه من أفعال (310).

وقد أيقنت العديد من الدول بأهمية تأسيس نظام لصلاحيّة قضائية للتصدي للجرائم الإرهابية، وفي هذا الشأن نص مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عُقد في روما عام 1948م على مجموعة من المبادئ الرئيسة التي تحدد مناهج الأخلاق الدولية، وتشمل أنه على المجموعة الدولية أن تحدد قراراً سريعاً لكيفية معاقبة المجرمين في القانون الدولي، كما يجب إقامة محكمة دولية جنائية لمعاقبة المجرمين (311).

مما تقدم؛ يمكن القول: إن للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب أثر أساسي يشمل (تحديد الاختصاص)؛ فالجهة التي تفصل في هذه القضايا يجب أن تكون محايدة، ووجود جريمة يستلزم وجود عقاب مناسب لحماية القانون الدولي الجنائي وسنناقش تلك العناصر فيما يأتي:

فيما يتعلق بالاختصاص؛ فقد عهد العرف الدولي على أن المحاكم الدولية تختص اختصاصاً شاملاً بجميع الجرائم، ولكن هذا المنطلق تم تغييره جذرياً في نهاية القرن العشرين، حيث إن اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937م قامت بتغيير هذا الاعتقاد، وتم توقيع الاتفاقية الثانية من اتفاقية جنيف التي نصّت على إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم إرهابية، وعلى الرغم من توقيع 13 دولة على الاتفاقية؛ لم تتم المصادقة عليها وتفعيلها، ووفقاً لذلك فإن تلك الاتفاقية تُعد مؤشراً لنيات الدول في الشأن الخاص بمكافحة الإرهاب، وأما عن دراسة صلاحيات النظر في قضايا الإرهاب فنجد أن اختصاص المحاكم الوطنية هي المعنية بمتابعة الجرائم التي تقع داخل الإقليم الذي تختص به المحكمة، ويوجد مبدأ استثنائي خاص بالقضايا التي تشمل مرتكبي الجرائم في الخارج، فيمكن للدول ملاحقة رعاياها خارج

(309) أبو عطية، سيد. 2000. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 271.

(310) المصدر نفسه. 2000. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. ص 272.

(311) محمد مؤنس. 1987. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص 638.

البلاد عند تورطهم في جرائم، ويسمى هذا بمبدأ الشخصية الإيجابية، أما عن مبدأ الشخصية السلبية فيعني ملاحقة الدولة مرتكبي الجرائم الإرهابية التي كان مواطنوها سبباً فيها (312).

وانقسمت الآراء في حالة ارتكاب الجرائم الإرهابية في مجموعة متفرقة من الأماكن فذهب أصحاب نظرية السلوك الإجرامي إلى أن مكان وقوع الجريمة هو الذي يحدد الاختصاص، ويعتقد أصحاب نظرية النتيجة المختلطة أن مكان الجريمة ومكان النتيجة التي ترتبت عليهما يحددان الاختصاص، فبذلك يمكن اعتبار أن الجريمة وقعت في المكان الذي أرتكبت فيه أو جزء منها، أما فيما يتعلق بالاختصاص العالمي وتمثل خطورة جريمة الإرهاب في الأفعال التي يتم ارتكابها والأشخاص الذين يقومون بتنفيذها، فتوجد بعض الصعوبات التي تترك تأثيرها على المحاكمات العادلة أو الشفافة، ويمكن القول: إنه من الصعب أو المستحيل تحديد اختصاص وطني في قضايا إرهاب الدولة، ولذلك يجب وجود حل يشمل تأسيس جهة قضائية تختص بالقضايا الدولية (313).

بدأت فكرة الاختصاص العالمي في الظهور مع انعقاد معاهدة جنيف سنة 1937م، حيث حُصص جهاز ذو صلاحية دولية للنظر في قضايا الإرهاب الدولي، ولاقت الفكرة قبول الدول في المؤتمرات الدولية والجهود العلمية، وقدّم البعض اقتراحاً بإنشاء محكمة جنائية دولية، غير أن هذا الأمر بالرغم من مميزاته التي تتمثل في حماية الإنسان الذي يعد هو أساس وجود الجماعة الدولية لم يلق تأييداً من بعض الدول (314).

ويواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي عدداً من الصعوبات، وتظهر في مبدأ السيادة ومبدأ الحصانة القضائية؛ فقد تنشأ حينما يكون رئيس دولة محل متابعة بشأن جريمة إرهاب، كما تعد الحصانة القضائية من أهم العوائق التي تتعارض مع مبدأ الاختصاص العالمي، وتُبدل مجهودات كبيرة في إعادة النظر في الطابع المطلق لتلك الحصانات بسبب الجرائم الخطيرة، وتشير نصوص نظام محكمة "نورمبرج" في المادة (السابعة) إلى أن مبادئ القانون الدولي التي تعمل - في بعض الأحوال - على حماية ممثلي الدول لا يمكن تفعيلها إلا في وجود أفعال تعد جرائم طبقاً للقانون الدولي، إلا أن مرتكبيها لا يمكنهم أن يدافعوا

(312) عبد الله سليمان. 1992. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 240.

(313) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. ص 122.

(314) عبد الله سليمان. 1992. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ص 245.

عن أنفسهم بصفتهم الرسمية لكي يتصلوا من العقاب...؛ فمن يخالف القوانين الدولية لا يمكن أن تحميهم الحصانة؛ لأن تلك الأفعال تتجاوز اختصاص الدول وتخالف القانون الدولي (315).

وينص نظام محكمة روندا الدولية على عدم إلقاء أي أهمية للمنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة، وشكلت قضية "بنوشي" المحرك القضائي الحقيقي لتطبيق هذا المبدأ، وعلاوة على ذلك، نجد أن القرار الخاص بقضية الرئيس الليبي "معمر القذافي" أفاد بعدم ظهور قاعدة قانونية لها سلطة وقف حصانة رؤساء الدول في حالة ارتكابهم أعمالاً إرهابية (316).

وبذلك تعد المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال الإرهاب التي تقوم بها أمراً مُستلماً به، ولكي تتحقق تلك المسؤولية الدولية يجب توفر ثلاثة شروط: أولها الفعل غير المشروع، حيث يُشترط قيام الدولة بعمل غير مشروع على المستوى الدولي، ويميز القانون هنا بين نقطتين مهمتين: تتعلق الأولى بقيام الدولة بعمل غير مشروع أساسه خطأ مبني على الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أما الثانية فتتعلق بكون ذلك العمل تم بشكل عمدي (القصد العام أو الخاص). ثانيها الضرر، ويشترط لقيامه أن يكون بشكل جدي؛ أي يكون انتهاكاً بصورة فعلية لأحكام القانون الجنائي الدولي. وثالثها علاقة السببية بين الفعل الضار وبين النتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون الجنائي الدولي (317).

وتلتزم الدول - في حالة عدم وجود قانون لمكافحة الإرهاب البحري - بالالتزامات الدولية التي تمنع مساعدة الدول: للعمليات الإرهابية بشكل عام، وللجرائم الإرهابية التي تضر بالدول الأخرى؛ فلا يمكن لدولة ما أن تسمح باستعمال إقليمها البحري الوطني في تنفيذ جرائم إرهابية ضد دولة أخرى، أو التجهيز لتلك العمليات، أو الإسهام فيها بأي شكل من الأشكال سواء بالتشجيع أم بالسماح. كما تلتزم الدول باتباع تدابير وإجراءات احترازية لمنع الأفراد أو الجماعات من ارتكاب العمليات الإرهابية من خلال استخدام إقليمها لتنفيذ جرائم الإرهاب البحري، ويشمل ذلك التعدي على الموانئ والسفن في البحر العالي وأثناء رسوها في الموانئ أو في المنصات الثابتة على الجرف القاري، كما يشمل التعدي على الأفراد أو مصالح الدول البحرية بشكل عام (318).

(315) يوسف، أمال. 2008. عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية. بوزريعة: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. ص 44.

(316) سويدان، أحمد حسين. 2005. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 107.

(317) الجهامي، ثامر إبراهيم. 1998. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي. دمشق: دار حوران للطباعة والنشر. ص 137.

(318) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. ص 123.

وقد نصَّ دليل "سان ريمون" في الجزء الثالث منه على "القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص" على فئات السفن التي لا يجوز مهاجمتها من قبل سفن العدو، ومنها: فئات السفن المشاركة في مهمات إنسانية، والسفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في أعمال المساعدة وعمليات الإغاثة، وسفن الركاب إذا ما نقلت ركاباً مدنيين لا غير، والسفن المكلفة بمهمات دينية أو خيرية أو علمية غير عسكرية. أما السفن التي تجمع بيانات علمية، ومن المحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية؛ فلا تتمتع بهذه الحماية، وبالإضافة إلى السفن التي تجمع بيانات علمية ومن المحتمل تطبيقها عسكرياً، وأيضاً السفن التي لم ترتكب أي عمل مُضِرٍّ للعدو، والتي تخضع على الفور لإجراءات التعرف على الهوية والتفتيش إن تطلب الأمر، وأخيراً السفن التي لم تعرقل عن قصد تحركات المفاتلين (319).

واستناداً إلى ما سبق؛ فقد حاولنا توضيح المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب البحري، والتي يعاقب عليها القانون، والتعرف على الأسلوب القانوني الجنائي الأمثل لحماية الملاحة البحرية من ظاهرة الإرهاب البحري، ومدى ملائمة التدابير القانونية على المستوى الدولي والوطني لمواجهة الإرهاب البحري، وأحكام المسؤولية عن تلك الجرائم التي تنطوي على مختلف أنواع العنف للوسائل المستخدمة من تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض السفينة لخطر الملاحة الآمنة، أو تعريض المنصات الثابتة لخطر الملاحة الآمنة (320).

ولأخيراً فقد أَدَّى خلاف الدول في نظرتها إلى مفهوم الإرهاب إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن مكافحة هذه الظاهرة، ومن ثم فشلت أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى معني دقيق لمحاربتها؛ مما حال دون اتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحته (321).

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد عرضنا مفهوم الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البحري، وذلك من خلال تحديد: التكيف القانوني لجريمة الإرهاب البحري، وصور التجريم الخاصة بحماية الملاحة البحرية من الإرهاب البحري، وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

(319) سويدان، أحمد حسين. 2005. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. نصبيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ص 109.

(320) مني كامل. 2021. "أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية". العدد 35. ص 54.

(321) المصدر نفسه. ص 119.

خلاصة الفصل:

إن جريمة الإرهاب البحري تمتاز بتعدد أركانها، حيث يجب أن يتوفر بها الركن المادي الذي يتطلب توفر ثلاثة عناصر رئيسة تتمثل في: السلوك الإجرامي، والنتيجة، ورابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المقصودة. وكذلك الركن المعنوي المتمثل في الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد الجاني، وبالإضافة إلى الركن الدولي لها الذي يتم من خلاله التمييز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، حيث تندرج جرائم الإرهاب البحري ضمن الجرائم الدولية الخاضعة لحماية القانون الدولي الجنائي، وهكذا يتأكد للباحث أن صور جرائم الإرهاب البحري المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والمتمثلة في تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بنصوص التجريم صالحة لإنفاذها داخلياً؛ بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني المطبق أمام المحاكم الداخلية؛ وفقاً للضوابط الدستورية والقانونية في هذا الشأن، وقد ترتب على ذلك وجود مسؤولية دولية لجريمة الإرهاب البحري بمختلف معطياتها وشروطها، وقد تبين أنه لا بد من توفر عنصرين أساسيين لإقرار المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم، وهما: الاختصاص، والتحديد، فنجد أن أحكام المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب البحري تتمثل في أحكام القانون الدولي الجنائي. وحتى يتم تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الإرهاب البحري؛ وجب تحديد طبيعتها القانونية، وقد تبين أنها جريمة عالمية، ويمتد ضررها ليطول المجتمع الدولي بأسره؛ لأنها تعد جريمة نوعية ومستمرة، فضلاً عن كونها إحدى جرائم نشر الخطر؛ نظراً إلى ما يترتب عليها من إضرار بالأرواح البشرية وبالممتلكات البحرية، كما وجد الباحث أن جرائم الإرهاب البحري تندرج ضمن جرائم القانون العام؛ إذ تعد طرفاً مشدداً للجريمة، وذلك وفقاً للظروف المادية والشخصية للجاني. وكشف البحث أن جريمة الإرهاب البحري ليست جريمة (عادية)، وإنما هي جريمة (دولية) تقع تحت نطاق القانون الجنائي الدولي، وأنها ذات طابع عالمي، وقد نصت عليها الاتفاقيتان الدوليتان (روما لعام 1988، لندن لعام 2005)، وفي البروتوكولات المكملة لهما، ويرتكبها الأفراد والجماعات الإرهابية بقصد عرقلة السير المنتظم في الملاحة البحرية، ونخلص مما سبق؛ إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تدخر جهداً في مكافحة الإرهاب والتطرف بكل أشكاله، ومظاهره، وكانت من أوائل الدول التي اعتمدت استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف التي تبنت رؤية شاملة لمفهوم الإرهاب، والتي تصب بجميع عناصرها في باب حماية حقوق الأفراد وسلامتهم، وتحقيق الأمن والاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع.